DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم: ٤٤٧٦ ف ٣/٩٢٣
العنوان: (حاشية على شرح كتاب الطهارة)
المؤلف: لم يسم المؤلف
تاريخ النسخ: صفر ٣٨ ه
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٤٠ ق ، ٢٢×١٦،٥ سم
ملاحظات: ٢١٧/٢
م

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٣ (حاشية على شرح كتاب فى الفقه الشافعى ،
ح قطعة منه) . خط القرن الثانى عشر الهجرى
تقديرا .

٤٠ق ٢٥س ٢٣×١٦٫٥سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد وبعضه مغاير
٤٤٧٦ ناقصة الأول والآخر والأثناء

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ

بيان اسماء الرسائل المجموعة في هذا المجموع وهي في الفقه

بلوغ المؤمول من معرفة المكلف وطريق الوصول للشيخ حسن العجيمي	تدارك المفوت بجواب سؤال ورد من حضرموت للشيخ حسن عجيمي	اقالة العثرة في بيان حديث العترة للشيخ حسن العجيمي	شرح رسالة مشترى عينة الحرم المكي في الفرائض للشيخ ابراهيم البيري	نزهة المشتاق في حل عقد الملك والملحق بمن الاتفاق للشيخ طاهر سنبل
التنبيه الواضح على الاشكال الفاضح للشيخ طاهر سنبل	القول المجتبى في الفعل المخلص عن الربا للشيخ طاهر سنبل	فعل الخير في حكم الحج عن الغير للشيخ علي بن سلطان القاري	دفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض للشامي ابن عابدين	الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة للشيخ محمد امين عابدين الشامي
العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية للشامي ابن عابدين	تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول للشيخ الشامي ابن عابدين	نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف للشيخ الشامي ابن عابدين	تنبيه الرقود على مسائل النقود للشيخ امين ابن عابدين الشامي	تنبيه ذوي الافهام على احكام التبليغ خلف الامام للشيخ امين ابن عابدين الشامي
شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل لابن عابدين الشامي	رسالة في كسابة كسر عبيد قيل انها لابن الفرس وقيل لغيره	زجر المعاند في فرش السجاجيد والمساجد للسيد يحيى موذن	رغم انف الحسود والمعاند في من انكر على من ترك سجود السهو اكبر المتهجد للسيد يحيى موذن	سؤال رفع للعلامة جار الله ابن ظهيرة القرشي واجابه عليه
القول المختار في بيان مسائل الاعذار للشيخ خير الدين الرملي الحنفي	سيف المشهر على من افتى بجواز البيع الوقف بالدراهم والدنانير للمرشدي	رسالة في النصف من شعبان للمرحوم مولانا الشيخ جمال الشيخ عمر	هذه اربعين رسالة للشيخ زين ابن نجيم الاولى الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي	رسالة في الافعال التي تفعل في الصلاة على سبيل الاجمال الى تمام اثنين واربعين رسالة للمذكور
قرة عين الحنفية المحرر بمسائل الفرائض والتعزيرات	خبايا الزوايا للشيخ حسن العجيمي	الدر المكنون في الكلام على الطاعون للسيد احمد الحموي	مواهب رب في الاتفاق الخالية للقطب الشيخ حسن العجيمي	

رد القول العنيف في حكم اداء الركعتين للطواف وغيرها في مصلى العيد للمحقق علي ابن عبد القادر الصديقي

يعرفوا في العبادات بين الفساد والبطلان وانما فرقوا بينهما في المعاملات ح
قوله وتعاد وجوبا في العمد ولا ينجبر نقصها بالسجود ولو ترك القعدة
الاولى او اشتغل عن ركن بسبب تفكر عمدا او لتاخير احدى سجدتي الركعة
الاولى الى اخر الصلاة عمدا او لصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى عمدا على المعتمد في كل ذلك وانما وجبت الاعادة لتكون مؤداة
على وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم
ومحل وجوب الاعادة ان كان في الوقت سعة ابو السعود قوله ان لم يسجد
له قيد في الاعادة بالنظر للسهو ح قوله يكون فاسقا آثما بارتكابه المكروه
تحريما وظاهره انه بارتكاب الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه بعد
قوله وكذا كل صلاة اي الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما يوجب ٢
سجود السهو وان النقص اذا دخل في صلاة الامام ولم يجبر وجبت
الاعادة على المقتدي ايضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا اديت
مع كراهة التحريم الا اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع ح قوله
تجب اعادتها ما دام الوقت باقيا وتندب بعده كما ياتي للشارح اول قضاء الفوائت
قوله والمختار انه اي المعاد جابر للاول ومن المشايخ من قال ان الفرض هو
الثاني ح والظاهر انه بالاعادة يرتفع الاثم ولو عامدا قوله الا ان الفرض
لا يتكرر في هذا التعليل نظر لان من قال ان الفرض الثاني لا يلزمهم القول
بالتكرار قوله على ما ذكره اي لا بالنظر للواقع لانها كثيرة جدا قوله قراءة فاتحة
الكتاب ولو بقصد الدعاء كما في الحموي عن الفتاوى الصغرى ولو قرأ كل
القرآن صار المجموع فرضا كما في القهستاني ولو خاف فوت الوقت ان قرأ الواجب
يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات بحر قوله بترك اكثرها يعيد
ان الواجب الاكثر ولا يعرى عن تامل بحر وفي القهستاني انها بتمامها واجبة
عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي
لكن الشارح جار على قولهما قوله وهو اولى لعله للمواظبة المفيدة للوجوب
قوله تكبيرة عيد وهي ست ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية ح وياتي

الحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها حكمها قوله وتعديل ركن وهو
تعديل القومة والجلسة ح قوله والاتيان بكل اي وكما لا تيان بكل من الواجبات
فانه واجب وفيه ان هذا الايهام يغاير معنى كون الواجب واجبا اذ معناه ان
فعله واجب لان الوجوب صفة لفعل المكلف ح ويحتمل ان المعنى اتيان كل
واجب في محله فيغاير ما قاله قوله وترك تكرير كل اي من الواجبات الا الفاتحة
اذا اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين انتهى وفيه ان الفاتحة
في الاخريين سنة قوله كما ياتي في قوله وكذا ترك تكريرها قوله وضم اقصر سورة
وعند الائمة الثلاثة سنة قوله في الاوليين متعلق بضم السورة والتكرير
معه قوله وتعيين القراة في الاوليين لان المراد القراة ولو اية فتعيين
القراة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب اخر
قوله وبعل يكره اي ضم السورة قوله المختار لا اي لا يكره تحريما وان كان
الاولى الاكتفا بالفاتحة قوله لان كل شفع الخ هذا بالنسبة الى غير القعدة.
واما بالنظر اليها فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الاولى لا تفسد
ح بزيادة قوله وكل الوتر احتياطا لانه اشبه السنة في عدم الاذان والاقامة
فاعطي حكمها ح قوله على المذهب اي على المشهور فيه وقيل فرض عينا
فيهما واتفقا على ان تاخيرها عنهما لا يفسد وثمرة الخلاف في وجوب
سجود السهو فعلى الاول ترك الواجب والقراة ادا وعلى الثاني تاخير
الفرض عن محله والقراة في الاخريين قضا وصحح الثاني وايد بعدم
صحة اقتدا المسافر بالمقيم في الاخريين وان لم يقرا الامام في الاوليين
ولو كانت ادا فيهما لصح لانه حينئذ يكون اقتدا المفترض بالمفترض
في حق القراة فلما لم يجز علمنا انها قضا فتلتحق بمحلها فيخلو الاخريان
عن القراة وايد ايضا بوجوب القراة على مسبوق ادركه امامه في
في الاخريين ولم يكن قرا في الاوليين وقيل التعيين افضل فتح
قوله على كل السورة فلو قرا حرفا من السورة قبلها ساهيا
يسجد للسهو كما صححه في المجتبى وغيره بعد ان يقرا الفاتحة ثم السورة

صح

صح وكذا ترك تكريرها فلو قرا الفاتحة مرتين قبل السورة وجب
سجود السهو لتاخير السورة وكذا لو قرا اكثرها قبلها وقوله قبل سورة
الاوليين قيد به لانه لو قراها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو
لعدم لزوم تاخير السورة اذ ليس الركوع باثر السورة وجبا وقيد
بالاوليين لانه لو كررها قبل سورة الاخريين وقد قراها فيهما لا يجب
السهو كذا لو قرا السورة قبلها فيهما والترتيب وان وجب فلا سهو
به لانه انما يجب بترك واجبات الصلاة وهو من واجبات القراة ح قوله
ورعاية الترتيب بين القراة والركوع اي المحافظة عليه وهو متحد في كل
ركعة واعترض عده في الواجبات مع نصهم على اشتراط الترتيب
فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقراها اعاد الركوع وما
ذلك الا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من
السجود او قياما او قراة صلى ركعة تامة واجيب بانه محمول على ما اذا
اخر القراة من الشفع الاول الى ما بعده في الفرض الثلاثي او الرباعي فانه
حينئذ لا يفوت الترتيب بين القراة والركوع لكن يرد عليه انه على هذا
التقرير لا خصوصية للركوع فان السجود مثله حتى لو قرا وركع ولم يسجد
ثم قام فقرا وسجد ولم يركع يحتسب له ركعة وقد فات الترتيب ولم تفسد
ح بزيادة قوله اما فيما لا يتكرر فيفرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى
لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمفسد ركعة او
او سجدة صلبية او تلاوية فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو ومثل
ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار اليه بقوله
كما مر اي في قوله بقي من الفرايض تمييز الفروض وعم ذلك ترتيب الركوع
على القراة بعموم كلامه هنا فيناقض قوله ورعاية الترتيب بين القراة
والركوع قوله كالسجدة الثانية استحسانية ح فلو اخر السجدة الثانية
في كل ركعة وجمع ما تركه اخر الصلاة صحت مع كراهة التحريم قوله او في كل
الصلاة بعدد ركعاتها فان الترتيب فيها واجب وذلك لان الذي يقتضيه

كذا في ح

المسبوق اول صلاته ولو كان شرطا لكان اخرا ورد بان ما يقضيه اول
صلاته حكما لا حقيقة على انه ليس اول صلاته مطلقا بل في حق الاقوال
دون الافعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور في حق
امام ومنفرد تما اتى به اولا فهو اول وما اتى به اخرا فهو اخر وكذلك
المدرك واللاحق نعم يتاتى الترتيب بينها في المسبوق اللاحق كمن
فاتته اولى الفجر وادرك الثانية ونام فيها حتى سلم الامام يصلي الركعة
التي نام فيها اولا بلا قراءة ثم المسبوق بها بقراءة وان عكس صح واثم
لترك الترتيب الواجب ويجب حينئذ عليه اعادة الصلاة سواء كان
عامدا الا دايها مع كراهة التحريم او ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو
لان ختام الصلاة وقع بما اتى فيه واللاحق محجور عن سجود السهو انتهى ح
قوله حتى لو نسي تفريع على المص وقوله من الاولى ليس بقيد وخصها لبعدها
من الاخر قوله قبل الكلام المراد قبل اتيانه بمفسد قوله فكذا يتشهد اي
يقرء التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو
على الاصح قوله ثم يتشهد اي وجوبا قوله لانه يبطل بالعود الى اي وتبطل
القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها قوله والتلاوية
لانها لما وقعت في الصلاة اعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها
اصلا قوله اما السهوية اي السجدة السهوية والمراد الجنس لان السهو
له سجدتان قوله فترفع التشهد اي تبطله قوله بخلاف تلك السجدتين
صوابه تينك ح قوله وكذا اي الرفع منهما وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس
بين السجدتين كما في الخانية ونصها المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول الامام ومحمد وعليه
السهو انتهى فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما
واحد بحر قوله على ما اختاره الكمال وتبعه تلميذه ابن امير حاج ودلت
عليه عبارة الخانية وقيل فرض واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي
عن ائمتنا الثلاثة وقيل سنة قوله لكن المشهور الذي ينبغي على هذه
القاعدة ان تكون القومة والجلسة واجبتين لانهما يكملان الركوع والسجود

وان

وان يكون المقدر فيهما سنة لانهما يكملان الواجب وهذه القاعدة
لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب في الكل والا ما رواه الطحاوي عنهم
لانه الفرض في الكل ولا ما قال الامام ومحمد لانه اما السنية في الكل
على تخريج الجرجاني او الوجوب في الكل على تخريج الكرخي او الفرض
على ما نقله الطحاوي قال ح ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها
الدليل قوله وعند الثاني الاربعة فرض استشكل مذهبه بانه وافق
الطرفين على ان الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز فكيف استقام
له القول بالجواز بها حتى اثبت به فرضية ما ذكر ولهذا قال المحقق
يحمل قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع
الخلاف انتهى بحر والكتاب هو قوله تعالى اركعوا واسجدوا في قوله
الكمال وهو الواجب نظر قوله في الاصح راجع الى القعود الاول في النفل وغير
النفل اما النفل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى وقال ان القعود على
على راس كل شفع فرض وهو القياس لان كل شفع صلاة على حدة ولذلك
افترضت القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للخروج من الصلاة
فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة
فلم تبق القعدة فاها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته
كذا في البحر من باب الوتر والنوافل واما غير النفل فخالف فيه الطحاوي
والكرخي وقالا انه سنة ح قوله وكذا ترك الزيادة فيه اي القعود
الاول في غير النفل اما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة
مطلقا فالزيادة فيه مطلوبة ح قوله واراد بالاول غير الاخير ليشمل
ما اذا صلى الف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود
الاخير واجب ومفهومه ان كل قعود اخير في اي صلاة كانت فرضا وهو
كذلك الا القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لانه يرفع
التشهد لا القعدة ومعلوم ان التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة
ح قوله لكن يرد عليه الذي يرد عليه ايضا ما اذا اقتدى به في ثانية المغرب

او ثالث التشهد فان الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام ويجاب
عن ذلك بما اجاب الشارح قوله فرض عليه لافتراضه علي الامام قوله بانه
عارض اي بالاستخلاف قوله والتشهدان ولو بلفظ غير المروي عن ابن
مسعود قوله بتركه بعضه ظاهره وان قل قوله وكذا اي كل قعدة اشار به
الي التورك علي المتن في تعبيره بالتثنية فانه يفيد نفي الوجوب في غيرهما
ولو افرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه في البحر بزيادة
قوله في الاصح وقيل هو فيما عدا الاخير سنة قوله في تشهدي المغرب اي
اقتدي به في التشهد الاول من تشهدي المغرب وحينئذ فقد ادركه
في التشهدين وقوله وعليه اي علي الامام سهو فسجد اي المأموم معه
اي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد اي المأموم مع الامام لان
سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر اي الامام سجود تلاوة فسجد اي المأموم
معه اي مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد اي المأموم مع
الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة
وتشهد اي المأموم معه اي مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد
ثم قضي اي المأموم بعده اي بعد الامام الركعتين بتشهدين لما قدمنا من
ان المسبوق يقضي اخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية مثلا
ما صلاه مع الامام اخر صلاته فاذا اتي بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته
فيقعد ثم ياتي بركعة ويقعد ح قوله ويقع له اي للمأموم كذلك اي مثل
ما وقع للامام بان سهي فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة
فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ح قوله ومثل التلاوية تذكر
الصلبية اي في ابطال القعدة وطلب اعادة سجود السهو قوله زيد اربع
اخر بان تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه
وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل
ذلك للمأموم فتصير اربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخي تذكر
الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر التلاوية
عن الصلبية واما اذا تذكرهما معا قبل القعدة فقعد الاخير ثم سجد للسهو

وقعد

وقعد له وجوبا وكذا اذا كان بعدهما قبل سجود السهو فيعيدهما
لبطلانها ويأتي بالسهو وان كان بعد سجود السهو اعاد القعود مرتين
ومثل ذلك في المأموم ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فان كانتا
من ركعة واحدة او تاخرت الصلبية قدم التلاوية وان كانت الصلبية
من ركعة قبلها قدم الصلبية ح قوله لما مر من انه يسجد للسهو بعد التلاوية
ح قوله ولو فرضنا تعدد التلاوية بان تذكرها مرة اخري فقط ح قوله
زيد ست صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية اخري فسجدها وتشهد
ثم قبل ان يسجد للسهو تذكر تلاوية اخري ايضا فسجدها وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد ففي ثلاث ومثله المأموم واما اذا لم يتذكر التلاوية
الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانيا باعتبارهما قوله ولو فرضنا
ادراكه الخ صورته ادرك الامام وهو في السجدة الاولي من الركعة
الثانية وقعد من غير سجود معه قوله بمقتضي القواعد مراده قاعدة من
فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه اعاده كاللاحق وهذا في حكمه قوله
يقضيهما فاذا قضاهما معا سجد سجود السهو وقعد لهما ثم اعاد قعود السهو
واذا تذكر واحدة بعد السهو اعاد الاصلي والسهو ثم تذكر الاخري بعد
ذلك فكذلك ففي اربع فصار مجموع القعدات علي ما ذكره اربعا وعشرين
وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة ح
وبيانه في ح قوله ولفظ السلام وجوبه من المواظبة وذلك في الصلاة
ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة والسلام سجود السهو والشكر
علي القول به حموي قوله علي الاصح وقيل سنة قوله دون عليكم وكذا التحويل
يمينا وشمالا بحر قوله علي المشهور وقيل لا يخرج الا بهما ابو السعود قوله
وقراءة قنوت الوتر هو من واجبات الوتر خاصة وهذا علي قوله وعلي قولهما
سنة كاصله قوله وهو مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك الخ
فسنة حتي لو اتي بغيره جاز اجماعا ابو السعود قوله وكذا تكبيرة قنوته
وقيل سنة ح قوله وتكبيرة ركوع الثالثة لا وجود لهذا في الزيلعي هنا
ولا في سجود السهو فهو غير صحيح ابو السعود قوله وتكبيرات العيدين

وهي ثلاثة في كل ركعة ومما يجب ايضا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين
صلاة **قوله** وكذا احدها افاد به ان كل تكبيرة واجب مستقل **قوله** كلفظ
التكبير في افتتاحه اي افتتاح صلاة العيد بهذا الحكم **قوله** والجهر
للامام وجهر المنفرد فيما يجهر والجهر افضل ولا يبالغ لانه لا يسمع غيره
في محل القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ **قوله** والاسرار للكل اي الامام
اتفاقا والمنفرد على الاصح بحر **قوله** فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح
والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح
والوتر في رمضان بحر **قوله** ويسر فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر
والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء
بحر فلو ائتم القراءة راجع لقوله او فرض لانه فيها اخر الفرض وهو الركوع
عن محله **قوله** او تذكر يرجع للواجب فانه فيها اخر الواجب وهو السورة عن
محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وانما رفض لان الترتيب بينه
وبين القراءة فرض **قوله** اعاد الركوع على وجه الفرض **قوله** وسجد للسهو يرجع
الى الصورتين **قوله** وترك تكرير ركوع الى قوله بين فرضين مكرر مع قوله
اتيان كل واجب او فرض في محله لما علمت من ان عدم اتيانه في محله صادق
بتاخيره عن محله من غير فصل بفعل اجنبي كمسئلة التفكر او مع الفصل
كمسئلة تاخير السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع
الثاني بين الاول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام
او القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الاول
والثاني فما تقدم اعم مما هنا فما هنا تكرار معه والنكتة هنا في عطف الخاص
على العام على ان تكرير الركوع وتثليث السجود مكرر مع قوله كل زيادة الى الا
انه اسهل من ذلك لانه عطف العام على الخاص فالخاص وقع موقعه بالنسبة
الى بعض العام لكن علمت انه مكرر بالنسبة الى العام المتقدم ح **قوله** او رابعة
في غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله او رابعة لان الثلاثية لا رابعة
لها **قوله** وكل زيادة تتخلل بين فرضين استفيد منه انه لو اطال قيام
الركوع او الرفع بين السجدتين اكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا

قوله

يلزمه

يلزمه سجود السهو فليتنبه له **قوله** وانصات المقتدي فلو لم ينصت
وقرا يجب عليه اعادة الصلاة ولا يأتي في حقه السهو ان قرا سهوا الا انه
لا يجب [illegible] سهو على المقتدي ح **قوله** ومتابعة الامام اي في الواجبات
لا في السنن لانه لا يجب الاتيان بها ح وفيه نظر فان الكلام فيما لو اتى بها
الامام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده ان المتابعة في غير الواجب
الذي لم ينسخ واجبة كما ياتي قريبا وافاد ح ايضا ان المتابعة في الفرض فرض
وليس كذلك بل ان كان المراد الاتيان بذلك الفرض سواء كان معه او بعده
فمسلم وان كان المراد المقارنة فغير واجبة قطعا **قوله** في المجتهد فيه وفي
المتفق عليه بالاولى واعلم ان المتابعة واجبة في الواجب وفي غير الواجب
الذي لم ينسخ كالزيادة على الثلاث في تكبيرات العيدين **قوله** لا في المقطوع
بنسخه او بعدم سنيته فلا تجب المتابعة ما تكره **قوله** كقنوت الفجر فانه
اما مقطوع بنسخه على تقدير انه كان سنة او بعدم سنيته على تقدير انه كان
دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل نقول الشم [illegible] كقنوت في مثال
للمقطوع بنسخه او بعدم سنيته على البدل ح **قوله** فبلغت اصولها نيفا
واربعين اي ستا واربعين **قوله** وبالبسط الخ اعلم ان الركعتين قد اشتملتا
على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام
وقراءة فاتحة وثلاث ايات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على اشياء
واجبة الفعل واخرى واجبة الترك اما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو ان
ان يكون بلفظ التكبير واما الفاتحة ففيها ثلاث واجبات الاول قراءتها
او قراءة اكثرها والثاني ايقاعها في محلها اي في القيام الذي اوقع فيه تكبير
الافتتاح او في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى فلو
كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقراها لزمه سجود السهو لايقاع الفاتحة في غير
محلها وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرا لزمه السجود للسهو وبطل
ركوعه عنها والثالث ترك تكريرها قبل قراءة الايات لما يلزم عليه من
تاخير الايات عن محلها وبه يلزم سجود السهو ففي الركعتين ست واجبات

في الفاتحة واما قراءة الايات ففيها اربع واجبات في كل ركعة الاول الاتيان
بها فلو قرا اية قصيرة لا يكون اتيا بالواجب الثاني ايقاع الايات بعد الفاتحة
فلو قدمها عليها لزمه اعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة
الثالث ايقاع الايات في محلها اي في القيام الذي هو محل الفاتحة فلو اوقعها قيام ع
في محل الركوع بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلا للواجب ولزمه
اعادة الركوع وسجود السهو في قولهم تكميلا للواجب اشارة الى انه لو قرا
الفاتحة مع الايات في محلها ثم قرا في رفع الركوع ثلاث ايات اخر فانه لا يبطل
ركوعه ويلزمه سجود السهو لتاخيره السجود عن محله الرابع ترك تكرير الايات
لما فيه من تاخير الركوع عن محله وفيه نظر لانه لو قرا القران تماما لوقع
جميعه فرضا اللهم الا ان يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمان واجبات
في الايات ويتبع ذلك واجبات الجهر اذا كان اماما اداء او قضاء ولو نهارا
والاسرار اذا كان كذلك اداء او قضاء ولو ليلا واما الركوع ففيه اربع واجبات
في كل ركعة الاول ايقاع الركوع بعد القراءة فلو اوقعه قبلها او فيها لزمه
سجود السهو لتقديمه عن محله الثاني تعديله وهو تسكين الجوارح فيه
الثالث تعديل الرفع منه وهو ان يكون الى القيام اقرب وفيه نظر لان هذا
ليس تعديلا بل التعديل الانتصاب التام وهو الذي يدل عليه لفظه الرابع
ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تاخير السجود واما السجود ففيه
ست واجبات في كل ركعة الاول ايقاعه بعد الركوع اذ لو اوقعه قبل الركوع
لا يعتد به ويلزمه تاخير الركوع عن محله وزيادة ذلك السجود فيلزم ان
ياتي بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو الثاني ايقاعه على الانف
والجبهة معا الثالث تعديله بان تسكن جوارحه فيه الرابع تعديل الرفع
منه بان يكون الى القعود اقرب وفيه ما مر الخامس ترك تثليث السجود
لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تاخير القيام الى الثالثة او تاخير
القعود عن محله السادس تقديم السجدتين على الركعة الثانية او القعود
اذ لو اتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بان رفع من ركوع الاولى وقرا وركع
وسجد

وسجد فانما اتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرفض
ويلزمه ان ياتي بالركعة الثانية ويسجد للسهو ولو اتى بها قبل السجدة
الثانية وقعت الاولى صحيحة ويلزمه ان ياتي بالسجدة المتروكة منها
ويسجد للسهو ولو اتى بالقعود قبل سجدتي الثانية او بين سجدتيها
فقعوده باطل ان اتى بما تركه من السجود وياتي بقعود اخر بواجباته
ويسجد للسهو والا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبي فقد تضمنت
الوجوه الست ثماني عشر واجبا لان السجدات اربع فلها اربع ايقاعات
بعد الركوعين واربعة اوضاع على الجبهة والانف واربعة تعاديل وتعديل
بالانف للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات
قراءة التشهد فلو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها ايقاع التشهد
في القعود فلو اتى به في السجدة الاخيرة لكان اتيانه به في غير محله وبذلك
يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء قعوده فلو اتى بشي قبله
من قراءة او دعا كان موخرا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها
ترك القيام في التشهد فان قعد ثم قام ففيه تفصيل لانه ان كان قعد قدر
التشهد عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو وان لم يكن قعد قدر التشهد
لزمه العود للقعود لفرضيته ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ومنها ايقاع
السلام مرتين الاولى باتفاق والثانية على الاصح فلو قرا التشهد ونسي
السلام ومكث ساكتا ثم تذكره لزمه ان ياتي به ويسجد للسهو لتاخيره عن
محله وكذا لو سلم ساهيا في غير محله او جرى على لسانه كلمة الشهادة او
التسبيح سهوا اعاد لياتي بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او
يتكلم الى هنا حصل النيف والاربعون وبقي وجوب كل اية من الفاتحة
فذلك اربعة عشر واجبا ومنها الايات الثلاث فكل اية منها واجب كما يفهم
من الهندية وفيه نظر اذ قد عدها اولا واجبين جريا على ظاهر المذهب
فحينئذ ففيها ست واجبات ومنها ترك قراءة التشهد في القيام بعد الركوع

في القراة فهذان واجبان نظرا للركعتين واما قبل القراة ففي محل الثنا وفيه
ومنها القيام للثانية عقب سجدتي الاولى فلو تراخي عنه بقدر اداء
ركن لزمه سجود السهو لكونه قعودا في موضع القيام ومنها ترك القيام
بعد سجدتي الثانية فلو قام فقعد اخر القعود الفرض عن محله فيجب عليه
سجود السهو ان لم يقيد الثالثة بسجدة والا فقد بطل فرضه ومنها ترك
قراة بعض الايات في الركوع لما يلزم عليه من تاخير القراة عن محلها ومنها
ترك بعض التشهد ومحله ما اذا تعدد التشهد وقرا بعضه ومنها
ترك القيام قبل السلام فلو قام يلزمه ان يعود ويسلم ويسجد للسهو ومنها
سجدة التلاوة عند قراة ايتها فالجملة الى هنا ثمانية وتسعون واذا ضربنا
ذلك في قعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها وهي القعود وقراة
التشهد وعدم النقص فيه وعدم الزيادة عليه وعدم الزياده فيه.
يحصل ثلاثمائة وتسعون كما ذكر فاذا انظرنا الى مسائل الشغل في الصلاة
بقدر اداء ركن بسكوت سهوا او تفكر وجدناها تصل الى اربعة وعشرين
وذلك انه اما ان يكون السكوت قبل الفاتحة او فيها او بعدها او في الايات
او بعدها او في الركوع او بعده او في السجدة الاولى او بين السجدتين
او في السجدة الثانية او بعد السجدتين كل ذلك في الركعتين او في التشهد
او قبل السلام ففي اربعة وعشرون كما ترى واذا ضربنا ذلك في الثلاثمائة
وتسعين يحصل تسعة الاف وثلاثمائة وستون ثم اذا نظرنا المتابعة
المقتدي لامامه نجدها تبلغ تسعة عشر واجبا وهي متابعته في قيام
الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجدتيهما الاول والرفع منه وسجودهما
الثاني والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو فذلك تسعة عشر واذا
ضربناها في تسعة الاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة الف وتسعة
وخمسين الفا ومائة وعشرين واجبا وذلك اكثر من مائة الف كما ذكر
ثم قال والتتبع ينفي الحصر وذلك لانا لم نذكر بقية الواجبات المختصة
ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثالثة على

ماذكره

ماذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزايد في الرباعية
والثلاثية وغير ذلك من سجدة التلاوة الصلابية انتهى كلام شيخنا
الجبرتي في رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بتقليل زيادة قوله فيلغز
اي واجب المراد به ما يعم الفرض قوله يستوجب اي يقتضي ثلاثمائة وتسعين
واجبا فعلا وتركا قوله باساة هذا مبني على اناطة الاثم بالواجب
فقط والمسئلة خلافية قال في البحر الذي يظهر انه قد يكون بترك السنة
المؤكدة على الصحيح لتصريحه بانه من ترك سنن الصلاة الخمس
قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها
سنة مؤكدة على الصحيح ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بعضه اشد
من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف من الاثم لتارك الواجب
لو عامدا فلو غير عامد لا اساءة قوله غير مستخف اي غير متهاون
بها اما اذا استخف بان اعتقد انها شي لا يعبا به في نظر انه ح اثم ولو
اراد الاستخفاف بان ح كفر ح وفي البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه
استخفاف ابو السعود قوله ادون من الكراهة اي التحريمية لانها المرادة
عند الاطلاق والا فالاساءة خلاف الاولى وهي مرجع كراهة التنزيهية كما ذكره
الشم قوله على ما ذكره ثلاثة وعشرون انث لفظ العدد لحذف المعدود ح وفي
كلامه اشارة الى انها في الواقع اكثر قوله للتحريمة الظاهر ان اللام بمعنى مع
ليفيد كونه مقارنا للتحريمة وقيل يرفع ثم يكبر وقيل يكبر ثم يرفع ابو السعود
ان اعتاد تركه اثم القايل بالاثم في ترك الرفع بناه على انه من سنن
الهدي فهو سنة مؤكدة والقايل بعدمه بناه على انه من سنن الزوايد
بمنزلة المستحب وروي عن الامام ما يدل على عدم الاثم فانه قال ان ترك
رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل بحر قوله اي تركهما بحالهما اي لا مضمومة
كل الضم ولا مفرجة كل التفريج قال الزيلعي والظاهر ان المراد بالنشر
نصبهما مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها الى الكف بحر فيصدق
ضد ابضمها مستقبلا بها القبلة قوله عند التكبير الظاهر ان جميع القيام كذلك

قوله فانه بدعة اي قبيحة فهو مكروه تنزيها لتركه السنة قوله
بالتكبير اي تكبير الاحرام والانتقال قوله بقدر حاجته وان زاد كره قوله
للاعلام اعلم ان الامام اذا كبر للافتتاح لا بد لصحة صلاته من قصده
بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان
جمع بين الامرين فحسن وكذا المبلغ اذا قصد به التبليغ فقط
خاليا عن الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة
لانه اقتدا بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد الاحرام والتبليغ
فحسن كذا في فتاوي الغزي ووجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط
او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام اي الدخول في الصلاة
واما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال
منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلا فساد للصلاة ولا يقال
انه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله رفعت راسي ونحو ذلك لانا
نقول هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته ابو السعود عن القول
البليغ في حكم التبليغ للسيد الحموي قوله المقصود وعلم مما ذكر ان ركنية
القراءة اقوى من ركنية القيام وماضي يضعف ككرم ونصر كما في
القاموس واشار بقوله اصلا الى انه لو قدر على الاتيان بعد الفرض
قائما تعين عليه القيام بقدره قوله اوعن صوم رمضان فيتعين عليه
القعود وتحصيل الصوم لكونه لا خلف له والفدية عند انما هي عند
عدم تاتيه بوجه قوله الخروج لجماعة اي في المسجد وهو محمول على ما اذا
لم يتيسر له الجماعة في بيته افاده ابو السعود قوله به يفتي وجهه
ان القيام فرض بخلاف الجماعة وقيل يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا
وهو الاصح مجتبى وقيل يشرع قائما مع الامام ثم يقعد فاذا جاء وقت
الركوع يقوم ويركع واختاره في منية المصلي بحر قوله ومنها القراءة
اي من القرآن المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام متواترا فلا
يجزئ بالشواذ واذا قرا بهما لا تفسد ولا يعتد بهما بخلاف التوراة

٢
هذا اولا التكرار وهو من قوله فو القعود

والانجيل

والانجيل فيعتد بهما ان وجد المعنى في القرآن ولا يجوز بالحديث القدسي
قهستاني ويوخذ منه ان القراءة بالعشر كافية لانه لا يقال لها شواذ وحد
القراءة ان يصحح الحروف مع اسماع نفسه وذكر في النهر ونقله الشيخ في الفصل
الاتي انه لو قرا من التوراة والانجيل والزبور ان كان قصة او حكما فسدت
وان كان ذكرا لا تفسد ولا يجزئ اجماعا سواء كان قادرا على قراءة القرآن ام لا
انتهى وهذا يدل على ان مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به
ان كان غير قصة وحكم لكنه خلاف المتبادر منه قوله القادر عليها خرج الاخرس
والامي الذي اجتهد اثناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم وكذا من لا يمكنه
اداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض اهل الهند والترك قهستاني قوله
وهي ركن زائد اعلم ان الركن قسمان اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد
وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من
الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية
والزيادة لان تسميتها ركنا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يلزم
انتفاؤها بانتفائها وتسميتها زائدا اعتبار قيامها بدونها في حالة اخرى
والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال ان غسل الرجلين والقيام والركوع
والسجود اركان زائدة لنيابة مسح الخف والايماء عنها قوله لسقوطها بلا
خلف ان قلت ان قراءة الامام خلف عن قراءة المأموم لما ورد ان قراءة الامام
له قراءة قلت ليس المراد الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة
واكتفى بقراءة الامام عنه وفي ح ما حاصله ان مراد الشارح نفي الخلفية من
المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الامام قوله بحيث لو مد يديه اخذ
منه انه لا يكفي طأطأة الراس وحدها على ما استحسنه الحلبي شارح المنية
وفي الخزانة انه اذا لم يركع وذهب ابو السعود بان حركا الجمل فقد الانحناء
يجزيه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائما وان ركع جالسا ينبغي ان يحاذي
جبهته ركبتيه ابو السعود ووقته بعد تمام القراءة وقيل اذا اتم حرفا
او كلمة منها حال الخرور لا باس به والاول اصح در قوله ومنها السجود نهر

لغة الخضوع وشرعا وضع بعض الوجه على الارض مما لا سخرية فيه
فدخل الانف وخرج الخد والذقن وما اذا رفع قدميه في السجود فانه
اشبه بالتلاعب من التعظيم بحر قوله بجبهته هو قولهما والمفتى به
لرجوع الامام اليه وقال الامام في رواية قديمة يكفي وضع الانف تنبيه
وضع جزء من الجبهة وان قل فرض ووضع اكثرها واجب ح قوله
وقدميه يجب اسقاطه لانه يكفي وضع اصبع واحدة منهما كما ذكره بعد
ح قوله شرط بشرط وضع باطن الاصبع لا راسها ح ولا ينافيه ما في الحلية
ان ترك توجيه الاصابع في السجود مكروه لان المراد توجيه الكل قوله
وتكراره تعبد واصله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه تعبديا
هو قول الاكثر من مشايخنا وقيل ترغيما للشيطان حيث امر بواحدة
فابى فنسجد ثنتين ارغاما له وقيل الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه
وقيل هما للاشارة الى انه خلق من الارض ويعود اليها وقيل غير ذلك
قوله ثابت بالسنة والاجماع بحر قوله كعدد الركعات اي في كل الصلوات قوله
والذي يظهر انه شرط اذ لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه مع انها لا تتوقف
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود نهر وانظر هل يقال فيه
ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط قوله لانه شرع للخروج اي فلم
يكن مقصودا لذاته وفيه ان القيام والركوع شرعا للسجود وهما ركنان
وقوله للخروج نفى به توهم ان مشروعيته للتشهد لعدم صحته
لانه يلزم عليه ان ما شرع لشيء يكون اكد من ذلك الشيء اذ القعود فرض
وقراءة التشهد واجبة قوله ركن زائد لسقوطه من غير ضرورة لعدم
توقف الماهية عليه في صورة الحلف وقيل ركن اصلي واليه مال عصام
ابن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية
اذا اتى بها نائما فتصح على الثاني لا الاول قوله بالرفع من السجود اي الاول
من الركعة الاولى لان السجود الثاني تكرار للاول وحنث في لا يصلي هو ا
بالرفع من السجود الاول من الثانية ح قوله لا يكفر منكره اي منكر فرضيته

القول

القول بوجوبه كما نقله القهستاني اما منكر اصله فكافر لكونه مجمعا
عليه علم من الدين ضرورة ح بحثا قوله قدر ادنى قراءة التشهد اي ادنى
زمن يقرء فيه بان يكون قدر اسرع ما يكون في التلفظ به مع تصحيح الالفاظ ظ
وليس المراد ان له في نفسه ادنى واعلى قوله وعدم فاصل عطف تفسير
على ما قبله صحت وهل يلزمه سجود السهو بحر قوله بصنعه اي قصدا
ولو بمحاذاة امراة لانها مفاعلة من الجانبين ابو السعود وعده
فرضا جرى على قول الامام على تخريج البردعي بالمهملة احمد بن الحسين
اخذا من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها ببطلان
اركانها تمت ح ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وهما لما قالا بالصحة
فيها دل على انه ليس بفرض ح واذا نظر الى انه لا يؤدي فرض اخر
الا بالخروج ترجح قول الامام لان ما توقف عليه اداء الفرض فرض
وفرضيته لا تنافي كراهته لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجا
من الصلاة فرض ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه قوله كفعله
المنافي لها كاكل وشرب وكلام ومشي وسلام ح وادخلت الكاف في قوله
كفعله القول المنافي ومثله المحشي بالكلام والسلام وقيد بقوله بعد
تمامها لانه لو كان المنافي قبله بان كان قبل القعود افسد اتفاقا قوله
وان كره تحريما لكونه مفوتا للواجب وهو السلام بحر قوله اتفاقا اي من
الامام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط وليس فيه نص عن الامام لانه
لو كان فرضا لاختص بقربة وانما حكم الامام بالفساد في الاثني عشرية باعتبار
ان فيها معاني مغيرة للفرض ح وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة
اتفاقا قوله وعليه اي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول
البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر في الاثني عشرية وفيما اذا سبقه حدث
بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضا ويبني وخرج بصنعه بطلت
بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي قوله وبقي من الفروض
الذي ثبت بيانها بفعله عليه السلام وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولو ا

يتم الدليل على السنية او الوجوب في غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها
قوله تمييز المفروض بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو
قليلا او يكون الى القعود اقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالي اصحية
الثاني وفي ح المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم
يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا انه كان يصليها في وقتها
لا يجزيه ولو علم ان البعض فرض والبعض سنة فان نوى الفرض في الكل
او نوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض ولو لم يعلم الفرضية اصلا
جاز وليس المراد بالفرض المميز ان يميز ما في الصلاة بوصف الفرضية
عن غيره فانه لا يشترط انتهى قوله وترتيب القيام الخ الترتيب جعل
كل شيء في مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود
حتى لو خالف فيها فسدت قوله والقعود الاخير على ما قبله بحيث يكون
اخرا افاد الترتيب فيه تاخيره وفيما قبله تقديمه والاولى الجريان على وتيرة
واحدة بان يقول وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود
على القعود الاخير او يقول وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع
والقعود الاخير على السجود ح قوله على ما قبله اي كل ما قبله حتى لو قعد قدر
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فرض فيه
فرض بيقين قوله واتمام الصلاة اي الاتيان بها تامة بان لا يترك شيئا من
فروضها وفيه ان هذا لا يزيد على عد افتراض كل فرض فلا ينبغي عده
فرضا مستقلا ح قال ابو السعود ويغني عنه ترتيب القعود على ما قبله
لانه يستلزم الاتمام قوله والانتقال من ركن الى ركن الاولى ان يقول
والانتقال من فرض الى فرض ليعم الانتقال من السجود الى القعدة بناء
على انها شرط للخروج وفي عده فرضا نظر بل هو واجب فلو ركع ركوعين
او سجد ثلاثا او قعد عن النهوض للثالثة ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين
يكون تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو قوله ومتابعته لامامه في الفروض
بان ياتي بها ولو بعده وقيد بالفروض لان متابعته في الواجبات والسنن

ليت

ليت بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها قوله وصحة صلاة امامه في رايه
لان العبرة براي الماموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعي مس
ذكره او امراة صحت لا بعد خروج دم او قيء قوله في جهته قيد به لانه لو تقدم
الى جهة القبلة الكثر منه لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر قوله
ومخالفته في الجهة اي من الفرائض عدم مخالفته في الجهة ورد بان المقتدي
يخالف امامه في الجهة اذا صلوا داخل الكعبة او خارجها متحلقين والمضر
في مسئلة تحري الامام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى اذا
خالفوه ولم يعلموا صح اقتداؤهم قوله بشرطهما بضمير التثنية اما الاول
فهو ان يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة واما الثاني فهو ان تكون المحاذاة
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى الامام امامتها والشرط
وان وقع في كلامه مفردا الا انه مضاف فيعم ابو السعود قوله وتعديل
الاركان التعديل التسوية وشرعا تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في القاموس والقهستاني وهو فرض
عملي كنفس القومة والجلسة فلو ترك احدهما بطلت لانهما ركنان كترك
احدى الطمانينات الاربع ح قوله عند الثاني بل نقله الطحاوي عن علمائنا
الثلاثة وهو المختار كما في مجمع الانهر عن الرمز وبه اندفع ما في النهر من
قوله ثم ارجحه العيني لغرابته لم ار فيه من عرج عليه حتى اوله بعض
العصريين بالمختار من قولي ابي يوسف ح قوله اي هذه الفرائض افاد انه
الاختيار ليس شرطا في الواجبات ولا في السنن بل ولا في الشرائط كالقعدة
الاخيرة بناء على القول بشرطيتها كما افاده الشرنبلالي ح فيراد بالفرائض
في كلامه الاركان قوله وبه اي بالاختيار المذكور بعد والاولى ذكره بعده ح
قوله نيفا وعشرين اراد احد وعشرين ثمانية في المتن وثلاثة عشر
في الشرح وان فصلت الانتقال الى جزئياته وهي الانتقال من القيام الى
الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة كانت ثلاثة وعشرين ح

قوله للتحريمة عشرين شرطا بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط
الصلاة اشترطت لها لركنيتها او لاتصالها بالاركان على ما مر قوله واغيرها
وهو الصلاة قوله شروط مبتدا سوغ الابتداء به قصد التعميم ح قوله
حظيت بتاء الخطاب والبنا للمجهول خبر المبتدا اي ظفرت قوله مهذبة بالرفع
خبر بعد خبر او بالنصب حال من الهاء في بجمعها اي محررة قوله حسنا بالقصر
للضرورة تانيث احسن صفة شروط او خبر ثالث وجوز جعله مصدرا
نصب على التمييز قوله مدا الدهر ظرف لحسنا او لتزهر قوله تزهر بفتح التا
من باب خضع والمراد انها تنفع وتزيل الجهل قوله دخول الوقت بدل من
شروط او خبر لمبتدا محذوف قوله يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف
على الوقت كالمكتوبات وسننها دخول الوقت قوله واعتقاد دخوله ولو
بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزيه صلاته وان تبين دخوله قوله
وستر ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن انه مكشوف
العورة ثم ظهر انه مستور بها لا تجزيه لما ياتي في الطهر ح بحثا قوله
وطهر اي من الحدث والخبث المانع ويشترط اعتقاده حتى لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى على انه محدث فظهر
انه متوضئ لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بنا على تحريمه فلا تنقلب
جايزة ح قوله والقيام المحرر اي لقادر عليه في غير النفل وتحريره فيها
ان ينطق بها حال القيام او ما يقرب منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر
منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه لا يصح ح قوله ونية اتباع الامام شرط
في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها او لاتصالها
بالاركان ولو لم ينو المتابعة كان منفردا فان قراه تمت صلاته والا كانت
فاسدة قوله ونطقه بالرفع عطف على دخول واعترض بان النطق
ركنها فكيف يكون شرطا واجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو
ان يسمع بها نفسه فمن همس بها او اجراها على قلبه لا تجزيه وكذا
جميع اقوال الصلاة من ثنا وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد
وصلاة

قوله حكمه في الغسل اي ان وجب عليه الغسل بان اولج واولج فيه وجب عليه
الحد والا فلا قوله دلي من قوله الخ لان تقييده يشمل غير ملتزم الاحكام وهو
الحربي لانه مكلف مع انه لا حد عليه زي قوله المحصن والاحصان لغة المنع وورد
في الشرع لمعان للاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النسا
والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة
في النكاح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا ش در
قوله على الموطو في دبره رجلا وامراة زي قوله وان يتوقى الوجه كلامه
كغيرهما يقتضي انه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر
انه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى ان لا يبعد عنه اي المرجوم فيخطيه
ولا يدنو منه فيولمه اي ايلاما يودي الى سرعة التذفيف وان يتوقى
الوجه اذ جميع البدن محل للرجم ويعرض عليه التوبة لانها خاتمة امره
ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه قوله ولا يقيد ويجاب ان
طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله بغير سيف لانه لا يقصد به التنكيل
بالرجم زي قوله ولو في مرض ثم يتوخر لوضع الحمل والفطام كما تقدمه
في الجراح س ل فلو اقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شي في الحمل لانه
لم يتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة امه واما
ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بموت امه اتلف
ما هو غذاء له اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة لها ولدها ع ش على م ر قوله
لا يغفر له ظاهر كلامه امتناع الغفر له لكن جرى في شرح مسلم على التخيير
شرح م ر قوله الغامدية بالغين المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد
البرماوي قال الخطيب اسمها سبيعة وقيل امية قوله مكلفه وان
طرا تكليفه اثنا الوطي كما استدامه ومعنى اشتراط التكليف في الاحصان
بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ان حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد

لا للتمييز محصنا فيين بتكرير انه شرط فيهما شم م ر قوله بقبل متعلق
بالعاملين قبله والبا مستعملة في التعدية بالنسبة للاول وفي الظرفية
بالنسبة للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشم قدر المتعلق لهما
بقوله بذكر والبا فيه للتعدية فالاولى ان تكون البا في المتن
للظرفية بالنسبة لكل من العاملين اي وطي في قبل او وطيت في
قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطي او وطيت
في دبر قاله ع ش قوله بناقص البا للظرفية بالنظر لقوله وطي وللالة
بالنظر لقوله وطيت قوله لانه ياتي بالوطي وهذا التعليل ياتي في
وطي امته الاجنبية مع انه لا يصير به محصنا واجيب بان
المعنى قضى شهوته في نكاح صحيح قوله وبما تقرر هلا قال وخرج
بما ذكر الوطي بملك اليمين الخ قوله والحد لبكر الخ وانما جعلت عقوبة
الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه
يودي الي قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى
وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثاني له بخلاف اليد س ل
فرع لو زنا بكر ولم يحد ثم زنا وهو محصن هل يحد ثم يرجم
او يرجم فقط الراجح انه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب
شم الروض قوله ماية جلدة والعبرة في قدر الجلد بوقت الوجوب
حتى لو زنا وهو حر ثم رق حد ماية وكذا لو زنا وهو رقيق
ثم عتق حد خمسين لا ماية زي وسياتي للشم التنبيه علي هذا
في حد القذف حيث قال هناك والنظر في الحرية والرق
الي حالة القذف الخ فلو ذكره هنا واحال عليه ما ياتي لكان
افيد وسمي الجلد جلدا لوصوله للجلد شم م ر قوله وتغريب
عام عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب
نفسه لم يعتد به لانتفا التنكيل وابتدا العام من اول السفر
ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا

ان اتهم

انا اتهم لنبا هته نقا لي علي المسامحة وتغريب المعتمدة شم م ر والاوجه
ان اجير العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس
لغريمه اذا تعذر عمله في الحبس بل اولي هذا ابن حجر لان ذلك اي الحبس
حق آدمي وهذا اي التغريب حق الله تعالي فاذا اسقط حق الادمي
سقط حق الله بالاولي قوله عام اي سنة هلالية شم م ر ويشترط
كون الطريق والمقصد امنا كما اقتضاه اطلاقهم في نظايره وان لا
يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شم م ر ومثل الدخول الخروج
حيث كان واقعا في نوعه ع ش قوله ولا زاجر لكل من قوله ماية جلدة
وتغريب عام قوله لمسافة قصر ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه
ليكون له كالحبس وله استصحاب امة يتسرى بها دون اهله
وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه
من حمل ما زاد علي نفقته وهو متجه خلافا للماوردي ولا يقيد الا ان
خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة ومن تعرضه لافساد
النسا مثلا واخذ منه بعض المتاخرين ان كل من تعرض لافساد
النسا والغلمان اي ولم ينزجر الا بحبسه حبس وهي مسالة نفيسة
اه شم م ر وقال زي له اخذ زوجته في مستثناة من الاهل
وله اخذ مال يتجر فيه اه قوله لحر دبر واستثنى الماوردي والروياني من بلد لا ينفك حره او برده فلا يوخر ولا ينقل لمعتدله
لتاخير الحد والمتفق م ر قوله بعثكال ولا يطلق الا علي شمراخ
النخل ما دام رطبا فاذا يبس فهو عرجون كما في الروض فتفسير
الشم له بالعرجون فيه مسامحة او تفسير مجازي لانه يؤول الي كونه
عرجونا قوله اشهر من فتحها ويقال له عثكول بضم العين قوله وفارق
الايمان الخ عبارته هناك متنا وشرحا او ليضربنه ماية سوط
او خشبة فضربه ضربة بماية مشدودة من السياط في الاولي
او من الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه

مائة غصن ثم وان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل
وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا
الاسم وقد وجد انه قوله اجزاه الضرب به وفارق معضوبا حج عنه
ثم شفي بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برأ في اثناء ذلك
كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى شرح م ر قوله والختان قدرا بالاجتهاد
اي فاذا فعله في شدة الحر او البرد فهلك ضمنه ويضمن النصف لا الجميع
على الاصح كذا في شرح البهجة للشارح اي لان اصل الختان واجب والهلاك
حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه في الحر والبرد س ل قوله وتعيين
الجهة للامام اولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فاكثر
كما صنع الاصل قوله جدد ولا يتعين التغريب للبلد الذي غرب اليه س ل
قوله مراة ولواحة ومثلها الامرد الحسن الذي يخشى عليه الفتنة س ل
قوله كزوج بان كانت امته او حرة وكان قبل الدخول او طرا التزويج بعد
الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدي قوله وبامن اي في الطريق
والمقصد س ل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع قوله كاجرة
الجلاد فيما فيه مامر انها من بيت المال والا فمن مال المجلود الموسر
فقياسه هنا كذلك ويتجه في الفتنة انها من بيت المال سواء المغرب
السيد اما لا كاجرة المعمرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضي انها عليها اولا
دم ر كالشارح قوله ولغير حر ا ه ويتعدد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف
ما اذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفي حد واحد عن
زنا متعدد دبر ما دي قوله بدليل انه يقتل انما فيه ان قتله بالردة
وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا
لما فيه من المصادرة ولم يذكرهم ر قوله في عقوبات الجرائم الا ان
يقال استدل بهما للاتفاق عليهما قوله مسافة القصر اي بتمامها
فلا تتنصف كالحد قوله لما مر اي للحر والبرد والمرض وقوله مع ما ذكر
وهو انه يجلد في حال المرض بعثكال الخ قوله يأتي هنا اي في جلد غير الحر قوله حقيقي

فلا يثبت

فلا يثبت باليمين المردودة س ل كما لو طلب القاذف ان يحلف المقذوف
انه ما زنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا
يثبت الزنا فلا يحد المقذوف شرح م ر وشوبري قوله ولو مرة اشار بذلك الى خلاف
ابي حنيفة واحمد حيث اشترطا ان يكون الاقرار اربعا لحديث ماعز لان
كل مرة قائمة مقام شاهد واجاب ائمتنا بانه صلى الله عليه وسلم انما
كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ولم يكرره
في خبر الغامدية خطيب قوله على مجرد الاعتراف فدل على الاكتفاء في الاعتراف
بمرة قوله وانما كرر به اي الاعتراف اي سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك
قبلت لان هذا سبب الاعتراف لانه كان يقول له في كل مرة زنيت فقد
وجد منه ثلاث غير الاولى قوله مفصلا كان يقول ادخلت حشفتي
فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد ان يذكر الاحصان او عدمه كما في العباب
ح ل قوله او ببينة وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر
المزني بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كاشهد انه ادخل حشفته
او قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب
التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا
يوجب الحد لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط او
بعض كيفيته وقد ينسى بعضها قوله ثم رجع اي قبل الشروع في الحد
او بعده كان قال كذبت او ما زنيت او رجعت او فاخذت فظننته زنا
وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية
لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه
لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمي زي قوله شبهة
وهو الاقرار قوله يكف اي وجوبا زي قوله في قصة ماعز لانه قال
ردوني للنبي فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه ان المدعي
لا تحدوني ويجاب بانه يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكانه قال
لا تحدوني قوله ولو شهد اربعة لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع

في مسقط البينة عميرة وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود في الاول
الرجال وفي الثاني النسوة من اثبات التاء في الاول وحذفها في الثاني
على القاعدة النحوية زي وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه
القاعدة اذا كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران
ويجاب بان الافصح منهما انه كالمذكور فيكون جاريا على الافصح قوله
عذرا او رتقا او قرنا زي قوله وصعوبته تفسير قوله ولا على قاذفها اي ولا
على الزاني ايضا الهشم ر قوله لاحتمال ان العذرة علة للعلية اي وانما
كان قيام البينة بزناها علة لنفي الحد عن قاذفها مع معارضة بينة
العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ قوله اعم من قوله الخ لانه لا يشمل
الشهود قوله حدت سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه
ح ل قوله ويستوفيه الامام لان استيفا الحد من وظيفته قال الشيخ
عز الدين وانما يفوض لاولياء المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون
ذلك خوفا من العار ولو جلدة واحدة من الاحاد ضمن والحر يتخير
وقت الموجوب سم قوله لما مر من قوله اغديا انيس الخ قوله وبكاتب
اي كتابة صحيحة وان عجز نفسه ح ل قوله وسن حضوره قد يقال
يلزم من استيفايه له حضوره فلا حاجة اليه الا ان يقال معنى
يستوفيه انه يامر واحدا باستيفايه ولو غير نايبه وهو يمكن مع
عدم حضوره تامل قوله ولا يجب اتيانه وان علم توقيته للدليل قوله
قالوا ابتداء منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب
من عباده الستيرين وايضا خصه الشم بقوله والظاهر الخ قوله ويحد
الرقيق سوا في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في
السرقة والكراهة عميرة قوله غير المكاتب اي لان الامام يستوفيه
منه كما تقدم قوله او السيد ولو امراة قوله ولو فاسقا ولو كان اهله
او فرعه بان كان السيد مكاتبا ح ل قوله ومكاتبا تتميم في السيد قوله
ثم المحجور اي السيد المحجور عليه الخ قوله فان تنازعا اي الامام والسيد

وبحث

وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه
عليه ويويده ما مر ان المجبر لا يزوج مع عظم شفقته فالسيد اولى هـ م ر
بان كان رجلا عدلا عالما الخ هذا التفسير مبني على ان اقامة الحدود
من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف
احكام الحدود وصفات الشهود فالمكاتب والكافر والفاسق والمراة
سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم زي وقوله رجلا ليس بقيد

كتاب حد القذف

قوله تقدم بيان القذف وهو انه لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله واختيار هذا وان علم
مما سبق في الزاني الا انه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال
عن الشبهة والاكراه شبهة ح ل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة
علم منه ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه الاصل قوله
فلا حد من قذفه غيره وهو اي القاذف حربي لم يقل فلا حد على حربي الخ مع
انه اخصر لاجل بيان مرجع الضمير الاتي في قوله او باذنه او اصل له الخ
لانه راجع للغير ولانه يوهم نفي الحد عن الحربي وان قذف في حال ذمته
وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع انه لا ينتفي عنهما لان العبرة
بحالة القذف فاذا دخل الحربي دارنا بامان او اسرناه وقد قذف
استوفيناه منه قوله او مكره لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه
فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا سكره لا حد عليه
ايضا وفارق مكره القاتل بانه آلة اذ يمكنه اخذ يده فيقتل بها
دون لسانه فينطق به ثم م ر ويقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه
قرينة ح ل قوله او باذنه ظاهر كلام الشم انه لا يعزر اذا اذن له في القذف
حيث ذكر التعزير في مسالة المميز والاصل وسكت عن تعزيره اذا اذن
له فاقتضى انه لا يعزر والذي اعتمده الزيادي انه يعزر لان العرض لا يباح
بالاباحة وارتضاه س ل قوله او اصل له ولا يحد الاصل بقذف ورثة
الفرع ح ل قوله كما لا يقتل به ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله

وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره اما هو فتقدم انه ينتفي منه كالمكره
بكسر الرا كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط قوله ولكن يعزر الخ فلو لم
يعزر حتى بلغ المميز وافاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وزي قوله ولو قذف
غيره في خلوة الخ هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ اي ما لم يكن القاذف في خلوة
الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا
لا تعيير فيه الا ان يقال هذا قذف صوري قوله فليس بكبيرة الخ اي بل هو
صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كان كان
بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول
الشارح ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب الخ شيخنا قوله الا عقاب من كذب قضيته
انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الاخرة اصلا وهو ظاهر ع ش
على م ر قوله وتقدم اي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق
منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف
والحرية والاسلام والعفة عما ذكر قوله والمحصن مكلف الخ ثم لا يجب على
الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان
تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يودي الى اظهار الفاحشة
المامور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم
بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو
المعتمد شم ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف اي حتى لو تبين عدم
احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وان كان سببا
في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا
على القاضي فليراجع ولان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر قوله
لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني ان الفاحشة بالنسبة
للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مامورا بسترها بل مامور بذكرها
وايضا قد لا يودي البحث الى اظهار الفاحشة قوله دون اربعة ظاهره
انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون

ظرف

ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل
مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون اربعة وهذا
المقدر ذكره م ر وحج ش ع قال في شرح الروض او شهد اربعة لم يحد واحد
واحد ان ردوا بفسق او عداوة ويحد قاذف احدهم وقال زي وحيث
وجب حد الشهود لنقص عددا وصفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى
حلف فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا حدوا قوله لم يتقاصا اي لا يسقط
حدهما بتقاذف هذا بل لكل منهما حد للاخر زي قوله لان التقاص انما يكون
الخ كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل واحسن منه قول الحليمي انما يثبت
التقاص في الديات والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض
وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه شيا لان السامعين قد يرون
انه علم منه شيا فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج
المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم قوله في الصفة لم يقل
في الجنس والصفة كما قال الاول لان الجنس هنا واحد واما قوله الاول لان
التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو قوله لاختلاف القاذف الخ عبارة
شم ر لاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين غالبا انتهى والاختلاف
انما هو في التاثر بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب النحيف كضرب
القوي قوله لم يكفه فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف
وان لم يمت لم يجلد حتى يبرا من الاول شم ر وقوله قتل المقذوف الخ
ظاهره وان اذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص
وكذا لا دية في الاظهر انتهى عميرة سم قوله ولو باذن اي من الامام او القاذف
م ر وس ل قوله لان اقامة الحد الخ بهذا فارق القود في النفس وايضا
النفس في القود مستوفاة بمثل ما قتل او بسيف فليس فيه زيادة
ايلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف اذا استوفاه قوله له اي للسيد
ومثله غيره كما تقدم عن عميرة قوله عن السلطان اي او من يقوم مقامه
من مقتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية

القضاء ش علي م ر قوله وبعفوه اي ولو علي مال غير انه لا يثبت المال علي
القاذف ش م ر قوله بقدر ما سبه به لعل المراد قدره عددا لا مثل ما ياتي
به الساب لقوله وانما يسبه الخ ح ل قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وان كان
ما اتي به الاول كذبا وقذفا وقد يقال في هذا لم يسبه بقدر ما سبه
ح ل ويدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره قوله يا احمق قال
م ر والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ وفي المصباح
الحمق فساد في العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق
بالضم فهو احمق والانثى حمقاء قوله واذا انتصر الخ اي فاثم السب
سقط بما حصل من سب الاخر له في مقابلته فليس عليه الا اثم
واحد وهو اثم الابتداء قوله ويبرأ الاول من حقه اي الثاني ظاهره
وان كان الذي اتي به الاول قذفا وفيه نظر لظهور ان الاعراض لا يقع
فيها تقاص الا ان يقال سومح في هذا لكثرة وقوعه ح ل وقال بعضهم
لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالعفو في نظير قذفه له
كما تقدم فبالاولي عدم السقوط بمجرد السب المذكور اهـ اي فيكون
المراد بالحق علي هذا اسم السب لا الحد قوله والاثم اي المذكور
اي فال للعهد الذكري **كتاب السرقة** اي بيان
حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع
دينار او مقوما به واخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ
العرض اشد من الاعتناء بحفظ المال قوله والسارق والسارقة
قدم السارق علي السارقة عكس اية الزنا حيث قدم الزانية علي
الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوي من المراة والزنا
يفعل بالشهوة والمراة اشد شهوة قوله الموجبة الخ اشار به الي دفع
التهافت لان المعد اركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان
المراد بالسرقة الاولي الشرعية اي الموجبة للقطع وبالثانية
اللغوية وهي اخذ الشيء خفية سواء كان مالا او لا وسواء كان من

حرز مثله

حرز مثله اولا كافي ش م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكن
تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعني الشرعي كما
افاده ع ش فلو عرف السرقة اولا ثم اتي باركانها كان اولي ويرد عليه
ايضا انه حال التكلم علي شرط احد الاركان وهو السرقة اللغوية
وعادته انه اذا تكلم علي شروط الاركان يتكلم علي الكل الا ان
يقال ليس مراده تعريف المعني الشرعي بل مراده بيان شروط المعني
اللغوي الذي هو الركن كانه قال وشرطها اي السرقة اللغوية المأخوذة
ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تامل
قوله مختلس اي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله
وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه انما جحدها لانه اخذها من غير
حرز مثلها بالنسبة له قوله والثاني بالقوة والغلبة وما قيل من ان تفسير
المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان لقاطع
شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق ش م ر وقوله شروطا
وهي كونه متصديا للطريق يقاوم من يريد وصوله الي اخر ما ياتي قوله بخلاف
السارق اي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما
تضمنه قوله بخلاف الخ قوله عالما بالتحريم فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع
كما في نظيره من شرب الخمر سم قوله واصلا له كان الاولي ان يقول وبعضية
ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال اصله كما يعلم مما ياتي ولك ان تقول هذا
تفسير لقوله ما مر ولم يرد ان الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادة او ياتي
بعبارة عامة وبغيرها ما يشمل الفرع س ل قوله ولو معاهدا لانه لم
يلتزم احكامنا اي كلها فهو كالحربي ش م ر قوله كالحربي اي غير المعاهد
قاله س ل وان شرطه قطعه بذلك قوله ومكره ولا يقطع ايضا مكره بكسر
الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز
او اعجميا يعتقد الطاعة كان الة للمكره فيقطع فقط كما لو امره بلا
اكراه ش م ر قوله ربع دينار اي هنا لا لاخراج مع كون السارق واحدا

أخذاً مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق
البيضة والحبل فتقطع يده إما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد
وبالحبل ما يساوي ربعاً كحبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة
أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير اهـ س ل قوله أو قيمته قال
ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين نصفة
قوله أي مقوماً به أي يقيناً بأن يقطع المقومون بأن قيمته ذلك وإلا
فلا قطع ويعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا قطع
بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ ز ي قوله
مع وزنه الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط
وفي غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته
ما ذكر مع نقص وزنه اهـ ز ي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقاً ح ل
لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهباً فتقوم الفضة
به ولو كانت مضروبة قوله والبخاري خبر الخ ذكره بعد الأول مع
كونه النص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لأن البخاري
أعلى إسناداً وأتى بالخبر الثالث دليلاً لقوله أو قيمته قوله في مجن
أي ترس أو الدرقة ع ش قوله مغشوش لم يبلغ الخ هل المراد قيمة
المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل وعبارة الروض
أو مغشوش خالصه نصاب اهـ ومثلها شرح م ر وهو ظاهر أن
المنظور إليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش
مع أنه من جملة المال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فإن
كان الغش متقوماً ضم إلى الخالص في النصاب وإلا فلا اهـ وعليه
لا إشكال تأمل قوله لا يساوي ربعاً أي لا تساوي قيمته الخ قوله
بأكل أو غيره خرج بالأكل البلع قال الشيخ خضر نقلاً عن الزيادي
لو ابتلع في الحرز جوهرة أو دنانير أو دراهم فلم تخرج منه فلا قطع
عليه حالاً فتنزيل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد
ذلك

ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في وعاء أو غيره قوله بل يقطع إضراب انتقالي
يشير به إلى أن قوله كونه ربع دينار أي وإن جهله أو ظن خلافه أو
اقترن به مستحق الإزالة أو لم يأخذه فقوله ربع دينار أي أخذاً
وإخراجاً أو إخراجاً فقط قوله رث في المختار الرث بالفتح البالي وجمعه
رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح قوله والجهل بجنسه
الأولى أن يقول والجهل به لأن الغرض أن كلاً من الجنس والصفة
مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر قوله وبآلة
لهو ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم إن أخرجه لكسر وتغيير وقوله لكسر
أي إن أخرجه من الحرز ليكسره إلا أنه غير محرز شرعاً إذ لكل من
قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والأوجه أنه لو قارنه قصد الكسر
الدخول أو الإخراج فقط لم يقطع وهذا هو المعتمد اهـ ز ي قوله انصب
من وعاء وإن لم يأخذه ومثله انتقب قطع الجيب اهـ ز ي وبذلك يلغز
فيقال لنا شخص يقطع وإن لم يأخذ مالاً ولم يدخل حرزاً قوله وإعادة الحرز
أي بنحو غلق باب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما اهـ م ر
قال ع ش عليه وهذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم
يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار ونزل إلى الدار فسرق من غير
كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك
للحرز حتى يصلحه قوله بخلاف ما إذا لم يتخلل الخ الأولى جعل هذا
قيداً لقول المتن أو أخرجه دفعتين ويكون قوله فإن تخلل علم المالك
الخ تفريعاً عليه لأنه يتعين تقييد المتن به لأن الإخراج دفعتين لا يكون
سرقة واحدة إلا حينئذ قوله أو تخلل أحدهما صادق بإعادة الحرز مع
عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما إذا أعاده المالك ظاناً أنه جدار
غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم
يأخذ منه شيئاً ويصور أيضاً بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه
فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش أيضاً

بما اذا اعاده نايبه في اموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بما اذا
اعيد الحرز بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول
للثاني المسروق في اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة
ان بلغت نصابا فقطع والا فلا واجاب سم بانه لما اعيد الحرز مع عدم علم
المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فتبنينا الثانية على الاولى قوله
وكونه ملكا لغيره اي يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى ملكه
على هذا الشرط ويصح تفريعه ايضا على قوله الاتي وكونه لا شبهة
له فيه وعبارة الرملي قوله وكونه ملكا لغيره اي كله لا فرج المشترك
قوله ايضا وكونه ملكا لغيره اي مع اتحاد المالك او تعدده مع الشركة
فيه اي النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق
فلا بد في القطع من ان يسرق تمام النصاب لبعض الملاك او لكل منهم
والا فلا قطع وعبارة حج في الدرس الاتي نصها والوجه ان من سرق
من حرز واحد عينين لكل مالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى
كل بدون نصاب ويؤيده ما ياتي في القطع ان شرط النصاب بجمع
اشتراكهم فيه واتحاد الحرز قوله ولا بما اذا ادعى ملكه او انه ملك
سيده او بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه او والحرز مفتوح او انه
دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما في شم ر كما لو ثبت
زناه بامراة فادعى انها حليلته زي قوله لاحتمال ما ادعاه وهذا
عده الشيخ ابو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل
المباحة سم اقول ولعل الفرق بينهما ان دعوى الملك هنا يترتب
عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف
اصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على
حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولي فكان ثبوتها ابعد من
ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار
به بل يتعدى منه الى المزني بها والى اهلها فجوز دعوى الزوجية

فيه

فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع العار اللاحق لغير الزاني اهـ
ع ش عليه م ر قوله ولو قبل قبضه الظاهر ان الواو للحال كما يدل عليه صنيع 18
م ر حيث لم يات بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد
اليه قوله لشبهة الخ وبعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل
لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا ان يقال الشرط كونه
ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بان الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض
كما اشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله
ولا شبهة له فيه لكان اظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قاله الزيادي حلبي
وهذا بخلاف الموصى له به اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع
لانه مقصر بعدم القبول بخلافه مسالة الهبة اذ لا تقصير منه فيها
قوله لشبهة اختلاف الملك لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض
قوله فيقطع بام ولد الخ هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسالتان
بعده ودفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا تقطع فيها لانه
لاستحقاق ام الولد العتق فاشبهت الحرة والاولى ان يقال فيها
وفي اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة اصله
مع شرح م ر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة او مجنونة كسائر الاموال
والثاني يقول لا لضعف الملك فيها والاصح قطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة
عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اهـ وقوله
لا بحصره الى اخر مسايل النفي تفريع على مفهومه تامل قوله ايضا
فيقطع بام ولد الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه
يتوهم من تعلق الحرية بها انها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح
لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسالة مستقلة وقوله
معذورة بخلاف ما اذا اخذها مختارة بالغة فلا قطع لتقصيرها على
الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجري في الرقيق قوله

المحرز عنه بان يكون في بيت اخر غير الذي هما فيه اما لو كان في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مثلا س ل وفي ع ش عليه م ر انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه قوله
وبحو باب مسجد ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه ح محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قاري لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقاري فيه كقناديل الاسراج س ل وشم م ر قوله كجذعه نحو الاخشاب الذي يسقف عليها ع ش قوله
لانه يعد لتحصينه يوخذ منه ومن قوله الاتي لانه ينتفع بها ان كل ما عد لتحصينه او عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر قوله لانه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ اي لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون بها ما لا ينتفعوا به لو خطب او اذن او وعظ على الارض اه رشيدي وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اه قوله لا بحصره اي المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البير على المعتمد م ر وزي فرع قال شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا اي ولو دخل بقصد سرقتهما لانهما غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلي
قوله وقناديل جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس وصرح به الشوبري وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يوخذ من التعليل قوله وهو مسلم اي ومن الموقوف عليهم فان كان
من

من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع لجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل قوله بخلاف الذمي وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زي قوله
ولا مال بيت المال ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم وعبارة زي ولا مال بيت المال اي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوي القربى فيقطع به اي بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقيني اه وعبارة شم م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح ولو غنيا فلا اه قوله لانه ذلك علة للعلة قوله احد الموقوف عليهم او سرق منه ابو الموقوف عليه او ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق انهم من الموقوف عليهم ح ل قوله وكونه اي المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحظه اي نظر اليه زي والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل اي ملاحظ يلاحظه ويراعيه لان اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوي متيقظ الخ قوله بكسر اللام اما بفتحها فهو موخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى الموق زي قوله دايم اي عرفا وقوله او حصانة اي قوة للموضع عرفا فقوله المصر عرفا راجع للثلاث قوله او حصانة ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من اخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شم م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع قوله في بعض من افرادها اي الاعيان المسروقة فعلم انها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها كما في قوله

ودار منفصلة عن العمارة حرز لملاحظ قوي متيقظان بها سم علي حج وقد
يجتمعان ع ش علي م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد علي امتاع كما
قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتي قوله كالعد
كالمقبض اي قبض المبيع قوله ولا يقدح الاولي التفريع لانه فهم من قوله
الفترات اي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من
المالك او لا ينبغي تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع
ع ش علي م ر قوله فعرصة دار الخ العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض
والغرض من هذا بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لانواع
المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها
قوله حرز خسيس آنية وثياب هذا بالنسبة لغير السكان ش م ر قوله
ومخزن بفتح الزاي كما قاله الشوبري وهو القياس لانه اسم مكان ويجوز
غيره الكسر والمراد به المكان الذي يحرز فيه داخل محل اخر قوله حرز
حلي ونقد مقتضاه ان بيوت الدور والخانات لا تكون حرزا للنقد
والحلي وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كاللؤلؤ قوله ونوم بنحو صحرا وكذا يقطع
باخذ عمامة النائم من على راسه وحراسه من رجله وكيس دراهم وكان
بحيث لو اخذت منه انتبه ح ل وقيد ابن حجر الكيس بكونه مشدودا
في وسطه اي تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذي في اصبعه وبسوار
المراة ونحوها ان عسر اخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا
اخذا مما ذكروه في الخاتم في الاصبع ش م ر ملخصا قوله كمسجد وشارع
اي ومكان غير مغصوب ش م ر ومفهومه انه لو نام في مكان مغصوب
لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخول المكان
المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به في كلام المص في
الفصل الاتي ع ش قوله فيه نقد ظاهره وان لم يكن له دقوح قوله لاان
وضعه بقربه الخ عبارة ش م ر فان وضعه بحيث لا يبالي به السارق
وبعد كله عن الغوث فلا احرازه قوله ولو بقلب السارق له

جعل نقلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع واجاب م ر في شرح بقوله لزوال
الحرز قبل اخذه واما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم
عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع مردود فقد صرح البغوي بعدمه لانه
قد رفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اهـ وقد علم من كلامهم الفرق
بين هتك الحرز ورفعه من اصله اهـ ويوخذ منه انه لو اسكره فغاب
فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ اهـ ش م ر وقياس ذلك انه لو كان
ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه
وعليه الدع ش عليه قوله ودار منفصلة الخ ولو فتح داره او حانوته
لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه او به ليسرق
قطع او ليشتري فلا ولو اذن في دخول نحو داره لشرا قطع من دخل
سارقا لا مشتريا وان لم ياذن قطع كل داخل ش م ر قال ع ش عليه ولا
فرق في الاذن بين كونه صريحا او حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها
ولم يمنع من دخل للشرا منها ومنه الحمام فمن دخله ليغتسل وسرق منه
لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفا فيه بالواحد والاكثر
بالنظر الي كثرة الزحمة وقلتها ومنه ايضا ما جرت به العادة من
الاسمطة التي تعمل للافراح ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد
السرقة قطع والا فلا اما غير الماذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول
لقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو ادعي دخوله لغير السرقة لم
يقطع اهـ قوله حرز اي مع ملاحظة ما تقدم من كون عرصتها وصفتها
حرزا لخسيس الثياب والانية وكون المخزن حرزا لحلي او نقد لا مطلقا كما
يتوهم من العبارة شيخنا عزيزي قوله متيقظان بسكون القاف كسكران
سمنتار قوله متصلة بالعمارة هي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها
كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما ياتي في الماشية بان الغالب
في دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية ش م ر
قوله نهارا اي ما لم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ لانه مضيع لما فيها

ويلحق بالنهار ما بعد الغروب قوله انقطاع غالب الطارقين زي قوله ونومه
ليلا ومن الليل بعد الفجر الي الاسفار قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ اي او
كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران وامتعتها في نفسها وابوابها المغلقة
وحلقتها المثبتة ونحو رخامها وسقفها محرزة مطلقا شم ر وكالدور
فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في انفسها فلا يتوقف
القطع بسرقة شي منها على ملاحظ ع ش على م ر قوله او والباب اي او
نهارا والباب مفتوح وكذا لا يناسب ذكر هذا في حيز قوله لا مع فتحه
الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه قوله الذي
تغفله السارق اي وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافي ما
تقدم من انه لا تقدح الفترات العارضة عادة قوله وخيمة من
ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م ر
قوله ولو نائما بقربها واكتفي هنا بالنائم بقرب الخيمة كما في الروضة
بخلاف الدار ولعله لان الخيمة اهيب والنفوس منها ارهب
فراجعه ق ل على الجلال قوله فهي محرزة دون ما فيها اي بشرط
حافظ يراها دون ما فيها ولو بان راها الحافظ وما فيها فهي وما
فيها محرزان كذا تحرر مع طب وم ر ويدل عليه بل يصرح به قوله
وخيمة وما فيها فتامله والمعتمد انه بالنسبة لها يكفي حافظ
نائم على بعض اطنابها بل او بقربها فليتامل سم قوله من ابل الخ
ولبنها وصوفها ويتاع عليها حكمها في الاحراز وعدمه كما في
الروضة فالضرع وحده ليس حرزا للبن قوله بصحرا وكذا بها
المحال المتسعة بين العمران دخولا بالمراح محرزة حيث كانت
معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط
فيه كونه مستيقظا او وجود ما يوقظه عند اخذها من جرس او
كلب او نحوها شم ر قوله بعمارة اي وكانت العمارة محيطة بها
فلو اتصلت بها واحد جوانبها على البرية فينبغي ان يلتحق ذلك

الجانب

الجانب بالبرية شم ر قوله محرزة بها ولو بلا حافظ اي نهارا زمن امن
لا مطلقا كما شرطا نعم كلامه ادم ر قوله ولو نائما اي اذا كان هناك من
يوقظه لو سرقت كالكلب ينبح وجرس يتحرك ح ل قوله اشترط يقظته
نعم يكفي نومه بالباب اذا اخذ ما مر شم ر قوله بخلاف النقود والثياب
نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل والات دواب كسرج ولجام وبرذعة
ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني وغيره وعلم منه
ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا
تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعي لان العرف جار باحرازها بمكان
مفرد لها شم ر قوله والثياب اي النفيسة التي لا يعتاد وضع مثلها
في الاصطبل ع ش على م ر قوله وان لم تكن مقطورة المعتمد اشتراط
القطر في كل من السوق والقود كما في شم ر قوله مع قطر اي بل قيد في القائد
فقط فلا ينافي قوله اولا وان لم تكن مقطورة لانه في السائق فقط
بناء على طريقته قوله قال ابن الصلاح الخ عبارة شم ر وما زعمه
ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف
مردود كما قاله الاذرعي بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد
ما استحسنه الرافعي وصححه المص في الروضة انه لا يتقيد في الصحرا
بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الي عشرة
انتهى والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل
مكان الي عرفه كما قاله الشم وذكره م ر اخر قوله تصحيف اي تحريف
من سبعة الي تسعة قوله مرور الناس في الاسواق ظاهره وان جرت
العادة بان الناس لا يهتمون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان
وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة تهيبهم والخوف منهم فاكتفي بذلك
ع ش على م ر قوله مشروح اي بان كان خمسة او اقل حتى في حق الذكر
اخذا من كلام الشم بعد قوله او بمقبرة بعمران ومنه تربة الازبكية وتربة
الرميلة فيقطع السارق منها وان اتسعت اطرافها وينبغي ان محل ذلك

مالم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع
حينئذ ع ش علي م ر ومتي ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله
منها فان قسمت او لم يكن تركة فعلي اغنيا المسلمين اه ح ل قوله محرز
بالعبداي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع
بشروط ثلاثة الاول استحفاظه الحارس الثاني دخول السارق
بقصد السرقة فاذا دخل علي العادة فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج
السارق المتاع من الحمام كما في الروض عن فتاوي الغزالي اه سم
الاذرعي قوله من نبش اي القبر اي واخذ الكفن قوله ولو من بيت المال
والمخاصم فيه حينئذ الامام م ر قوله بمضيعة بكسر الضاد وسكونها مع
فتح اليام اي محل الضياع قوله ولا انتهاز فرصة فسر بعضهم الانتهاز
بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزي اذ لا خطر ولا
انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو
تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم
الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها
مطلوبه قوله فالزايد ونحوه اي كالفرش والمخدة قوله غير محرز في الثانية
تعلم ان قول المص شروع قيد في الثانية دون الاولي فكان ينبغي
تاخيره للثانية واطلاق الاولي مشكل ويجاب بان المفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به قوله في الاولي وهو البيت المحصن والثانية
المقبرة قوله ونصب الخ اي مع بنا بها عليه بحيث تمتنع الرايحة والسبع
قوله الا اذا تعذر الحفر لعله عرض تعذر الحفر صلابة الارض
ككون البنا علي جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة
سريعة الانهيار ويحصل بها ما تقربها من البحر ولو لم يكن الما
موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصوله لما
اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الما سببا لعدم القبر ع ش علي م ر
قوله حافظ البيت ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة

بلغ

عنه ع ش علي م ر قوله عدم قطعه معتمد فصل فيما لا يمنع القطع الخ
والذي لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذي يمنعه كغصب المال والحرز
وقوله وما يكون الخ كما لو غصب منه شيا ووضعه مع ماله في حرزه
فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له
قوله بقطع موجر حرز اي اجارة صحيحة اما الفاسدة فلا قطع فيها سل
وع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع فالقياس
ان الموجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته
ومن ثم يحرم علي المستاجر اجارة فاسدة استعمال العين الموجرة حيث علم
بالفساد ع ش علي م ر قوله ومعيره اي وان دخل بنية الرجوع لان نية
الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل قوله
المستحق منفعته الكاصفة لقوله مال قوله لانهما مستحقان لمنافعه يوخذ
منه ان الكلام قبل مضي الاجارة وقبل الرجوع في العارية اما بعدها فلا
قطع سل لكن عبارة شم ر بقطع موجر سواء سرق في مدة الاجارة او
بعد انقضايها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير
وتنظير الاذرعي فيه يحمل علي ما لو علم المستاجر بانقضايها واستعمله
تعديا انتهت قوله ومنها الاحراز فهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق
احرازه والا كان استعمله فيما نهي عنه او في اكثر مما استاجر له ثم يقطع
شم ر وقد اشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكثر الخ قوله فلا قطع بذلك
اي بسرقة الموجر والمعير الماشية لانه لا يستحق وضعها فيها قوله
شيا وان قل او كان اختصاصا م ر قوله لان السارق دخوله الخ قضية
التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه ليس حرزا بالنسبة
له وظاهر المتن بخلافه تامل سل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول
الشارح مال الغاصب ليس بقيد قوله وانما قطع الخ عبارة شم ر فارق
اخراج نصاب من حرزه دفعتين بانه تمم لاخذه الاول الذي هتك
به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا لم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوية

وهو المعلم والاعادة السابقان دون احدهما ودون مجرد الظهور لانه
قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له قوله فلا قطع على واحد منهما ويسمى
كل منهما بالسارق الظريف قال سم ل ويجب على الاول ضمان الماخوذ
اه اي لانه سبب في اخذه والقرار على الاخذ ان تلف عنده قوله لان
الاول لم يسرق الخ نعم ان ساوى ما اخرجه بالنقب من الات الجدار
نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الالة لان
الجدار حرز لالة البناء ومعنى قولهم لم يسرق اي شيئا من داخل الحرز
او كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع ايضا حج سم ل
وعبارة زي قوله والثاني اخذ الخ هذا حيث لم يكن في الدار احد كما يؤخذ من
التعليل فان كان فيها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع
على الاخذ دون الناقب اه قوله قطع لانه آلته وكذا لو امر من يعتقد
وجوب طاعته بخلاف غير مميز قرد علمه لان العادة جارية بان الانسان
يستعين بنوعه في اغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زي لان للحيوان
اختيارا فان قيل لو علم قرد القتل وامره به فقتل قتل ذلك الامر
قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لا يجب
الا بالمباشرة او ما في حكمها كذا فرق بعضهم ح ل ولو عزم على عفريت
فاخرج نصابا فلا قطع كما لو اكره بالغ مميزا على الاخراج فانه
لا قطع على واحد منهما سم ل قوله ما لو نقبا ليس بقيد بل لو نقب احدهما
ووضعه الاخر وناوله له كان الحكم كذلك سم ل قوله خارج النقب راجع
بلا مرجح قوله بقرب النقب اي من داخل قوله ولو الى حرز اخر اي لغير
المالك سم ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة
والا قطع ق ل قوله وحركه فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك سم ل
قوله او دابة سائرة اي لتخرج من الحرز اما لو كانت سائرة من جانب
من الدار الى جانب اخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذي
يظهر كما قاله الاذرعي انه لا قطع سم ل قوله قطع وان اخذه غيره قوله

بخلاف

بخلاف ما اذا عرض لها الخروج بسبب حادث سم ل قوله ولا يضمن حر ومثله
المكاتب والمبعض كما ياتي قوله بيد اي بوضع يد عليه كما لو آجر الولي الصبي
لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند
زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا قوله ولو كان صغيرا الخ وما ورد من قطعه
صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان فضعيف ومحمول على الارقاء وصورة
مسألة الصغير ان يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز
فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوي سم ومقتضاه
انه لا يقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير في يد
الحر محرز به انه يقطع لانه اخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به
زي وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه اي الجلال ان حرز القلادة
نفس الصبي فقول بعضهم انه لو نزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والا
فلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر ولا وجه لما قاله الشيخ انه ان نزعها
منه خفية او مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اه قوله
او كان نائما على بعير سواء كان مميزا ام بالغا ام غيرهما شرح م ر قوله محرز
به لم يقل محرزين به ولعله حذف من احدهما او على تاويل كل شيء
وقال الزيادي قوله محرز وثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام
الشيخين وان لو نزعه فيه لاخراجه من حرزه اه قوله من حرز المال اي
من مكان يكون حرزا للمال قوله قطع مخرجه عن القافلة اي ان اخرجه
عن القافلة الى مضيعة اما لو اخرجه الى قافلة او بلد فلا قطع كذا
اطلقوه وهو محمول على قافلة او بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان
بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها اخرجه من تمام حرزه فلا يفيد
احرازه بعد شرح م ر قوله سارق الرقيق وحرزه فناء الدار ونحوه حيث
لم يكن الفناء مطروقا وقاس اخذ السارق ام دعاه فاجابه شرح م ر قوله في
غير ذلك اي في غير نومه على البعير قوله ان كان غير مميز انظر وجه
هذا التقييد مع انه ان كان مميزا اخذه من دار سيده يقال انه اخذه

من حرزه كالبهيمة وعبارة شم ر كان حمل عبدا مميزا قويا علي الامتناع نائما
او سكران ففي القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع بحمله مستيقظا
اهـ اي لانه محرز بقوته وهي معه شم الروض قوله او مكرها عبارة م ر ولو
اكره المميز فخرج من الحرز قطع اهـ كما لو ساق البهيمة بالضرب ولان القوة
التي هي الحرز قد زالت بالاكراه قوله نعم الخ استدراك علي قوله فان كان
رقيقا مع قول الشم وكذا يقطع الخ قوله كما لو نقل الخ حاصله تسع صور
لان باب البيت اما مغلق او مفتوح بفعله او فعل غيره وباب الدار
مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما
مغلقان او مفتوحان او الاول مغلق والثاني مفتوح لا بفعله او
بالعكس فهذه اربع صور يقطع في صورة منها وهي التي قالها المص
قوله اي صحن دار جعلا داخلها في نحو الخان ثم رايت في حج ان الدار خاصة
بغير ما تعدد ساكنوها بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون ومثله
شم ر قوله لا بفعله بخلاف ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه
فلم يخرجه من تمام الحرز حج قوله مثلا اي او نحو الخان قوله او كانا مغلقين
فنفتحهما مفهوم قوله بابه مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير في
بابه مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير في قوله او كانا
مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للمنطوق ويلزم
عليه السكوت عن الخان الا ان يقال هو داخل في قوله مثلا تامل
قوله او مفتوحين اي ولا ملاحظ حج والانسب تقديمه علي الثانية
لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور
لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله او فعل غيره وعلي كل اما ان يكون
باب الخان مغلقا او مفتوحا بفعله او بفعل غيره ولعله انما اخره
لاشتراك الاولين في علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولو قال بخلاف
ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا او مفتوحا او كانا
مغلقين او كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان انسب

بالمفهوم

بالمفهوم واخصر تامل قوله فلا قطع لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرزا
لمثل المخرج تامل ابن شوبري قوله لانه في الاولين ما ذكره في الاولين قد
يخالف قوله السابق ولو الي حرز اخر فينبغي ان يكون هذا مخصصا لذاك
وان يفرض ذاك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الاخر
فليتامل ويوجه ذلك بان دخول احد الحرزين في الاخر يجعلهما كالحرز
الواحد سم قوله من تمام الحرز لان ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان
وبقولهم من تمام الحرز يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر من ان الصحن ليس
حرزا لنحو نقد وحلي اهـ حج اي لان الكلام في غيرها شيخنا وعبارة ق ل
علي المحلي قوله من تمام الحرز به يعلم ان الكلام في مال يكون صحن
الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اهـ قوله ان كان السارق اي الناقل
قوله ليس محرزا عنه فيصدق عليه انه اخرجه من تمام حرزه بالنسبة
له تامل قوله وما ذكر الخ اي من التفصيل وهو المعتمد قوله مطلقا
اي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا فتحه هو او لا
قوله لصاحب البيت اي لماله قوله وظاهر ان الدار الخ يمكن دخولها في
نحو الخان فلا حاجة الي التصريح بها فصل فيما تثبت به
السرقة الخ قوله وما يقطع اي والعضو الذي يقطع بها قوله وما
يذكر معها اي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول قوله وقبل رجوعه
معه الي قوله وعلي السارق رد ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله
ومن غمس محل قطعه الخ قوله بيمين رد نص عليها مع انه يمكن دخولها في
الاقرار بان يراد به حقيقة او حكما للاختلاف فيها فغرضه الرد علي المخالف
صريحا قوله كالبينة اي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله او كالاقرار
اي فلا تقبل الدعوى بالمسقط قوله وكل منهما يثبت السرقة اي مالا وقطعا
بدليل قوله فيما ياتي ويثبت برجل وامراتين المال فقط فيكون جاريا
علي ضعيف في يمين الرد قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب المعتمد
م ر قال الطبلاوي لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار لا ان

استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة
للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج في شرح الروض سم رد عليه لا تكون اليمين
المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اه‍ شرم ر قوله وبرجلين فلو شهدا
حسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد
دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق ادمي لا تكفي فيه شهادة الحسبة
كما في زي قوله غير الزنا اي وما الحق به من اللواط واتيان البهايم
س ل قوله وباقرار ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه او بعد
طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الاتي وصرح بهم ر د زي وعبارته
قوله وباقرار اي بعد الدعوى عليه اما الاقرار قبل الدعوى عليه
فلا يقطع به حتى يدعي المالك ويثبت المال انتهى وقوله ويثبت المال
عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم
ثبوت المال وليس معطوفا على يدعي ويكون يثبت بضم اليا وكسر
البا لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته قوله بتفصيل ولو من فقيه
موافق س ل لان كثيرا من مسايل الشبهة والحرز وقع فيه
خلاف بين ايمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع
لا بالنسبة للمال كما يوخذ من تعليله قوله ببينة السرقة اي الاخذ
خفية قوله والمسروق منه اي هل هو زيد او عمرو وليس المراد به
الحرز لانه ذكره بعد زي قوله وقدر المسروق اي وان لم يذكر انه
نصاب زي لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم شرم ر قوله وقبل رجوع
اي ولو في اثنا القطع س ل قوله لقطع اي بالنسبة لقطع كما ذكره حج
فهو معمول لمحذوف قوله لله تعالى اما حق الادمي فلا يحل التعريض
بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيا ووجهه ان فيه حملا على
محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد شرم ر وعبارة ق ل ومن اقر
بعقوبة لله الخ خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله
الادمي فلا يحل التعريض في شي منها انتهت قوله فللقاضي تعريض

اي يجوز

اي يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زي وقضية تخصيصهم الجواز
بالقاضي حرمته على غيره ولا وجه جوازه شرم ر وللقاضي ان يعرض
للشهود بالتوقف في حد الله ان راى المصلحة في الستر والا فلا س ل
قوله تعريض برجوع اي وان كان عالما بانه يجوز له الرجوع زي فيقول
له لعلك قبلت فاخذت اخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان
ما شربته مسكر شرم ر قوله ما اخالك بكسر الهمزة على الافصح وفتحها
على القياس حلبي اي ما اظنك قال الزركشي وهو يعم الحديث ان
التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت
الاخذ بغيرها كغصب او اخذ باذن المالك او من غير حرز او نحو ذلك
ق ل بتصرف قوله بالانكار اي قبل الاقرار او بعده س ل وقوله او بعده
ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص
السرقة مع الاعتراف بالمال بان يقول لعلك اخذته عارية او وديعة
او غصبا او من غير حرز مثله قوله بينة اي بالسرقة قوله الا بطلب
اي للمال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع
قولهم يقطع ولو ابراه المالك من المال المسروق او وهبه له والمفهوم
من كلام غيره ان طلبه للمال ليثبت سرقته اي مع البينة او الاقرار
واذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع وان فرض انه ابراه من المال
وعلى هذا الاشكال ع ل وسم فقوله وهو مشكل ليس ظاهرا لامكان
ابرايه منه بعد ثبوته لها اي فالمدار على ثبوت السرقة والمال
وان ابرا منه فليس المراد بالطلب خصوص الايفا كما قاله سم
اي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة او الاقرار كما تقدم
قوله من مالك او وكيله وعللوا اشتراط الطلب بانه ربما يقر له
بالملك او بالاباحة فيسقط القطع سم قوله او لسفيه اعاد العامل
معه ولم يقل او سفيه لانه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو اسقط
العامل لرجع لما قبله ايضا شوبري قوله لم يقطع حالا لكن يحبس

الي حضور الغايب وكما لو غيره كما في برماوي وانظر حكم المال هل يبقي
عنده او ياخذه ولي الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغايب الظاهر
الاول كما يوخذ من تعليل الشارح قوله اي الغايب ومثله الصبي والسفيه
والمجنون كما في الذي قبله قوله سوا قال اي المقر قوله ويثبت برجل
وامراتين محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوي المالك او وكيله فلو
شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال ايضا لان شهادتهم منصبة
الي المال وشهادة الحسبة بالنسبة الي المال غير مقبولة س ل قوله
المعلق عليه اي كان قال ان غصب زيد دابتي فزوجتي طالق او فعبدي
حر ثم ثبت الغصب برجل وامراتين او برجل ويمين قوله دونهما اي الطلاق
والعتق قوله رد ما سرق اي واجرة مدة وضع يده عليه قوله او بدله
ان لم يبق وقال ابو حنيفة ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال
مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا اي والقطع ثابت علي كل حال اه ولو
اعاد المال المسروق الي الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو
حنيفة يسقطان وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض اصحابنا
ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل قوله بعد
الطلب فلو قطعها الامام قبل الطلب فلا ضمان عليه وان سري الي
النفس علي الاصح م ر شوبري قوله يده اليمني محل قطعها ان لم تكن
شلا والا روجع اهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد افواه
العروق قطعت واكتفي بها والا لم تقطع لانه يودي الي فوات الروح
ويكون السارق كفاقدها فيعدل الي ما بعدها وهذا بخلاف
ما سياتي اخر الباب انها لو شلت بعد السرقة ولم يومن نزف
الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر
قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتدا فاذا تعذر قطعها
لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم علي حج ع ش علي م ر ولو كان له
علي معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام

عن الاصحاب

عن الاصحاب وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي
انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلي هذا
لو سرق ثانيا قطعت الثانية ولا ترد هذه الصورة علي قوله فان عاد
فرجله اليسري وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني علي الخلقة المعتادة
سم زي فلو لم يمكن قطع احدهما دون الاخري لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك
وكانه فاقد لهما حلبي وعبارة سلطان قوله يده اليمني اي ان وجدت
والا انتقل لما بعدها وهكذا قوله كما مر اي في الفرايض قوله كفاقد
الاصابع او زيدتها اي علي المعتمد فيهما وقيل يعدل الي الرجل فيهما م ر
قوله لاتحاد السبب بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا او تطيب في
مجالس مع اتحاد السبب لان فيه حقا لادمي لانها تصرف اليه فلم تتداخل
بخلاف الحد س ل وهو في ش الروض ايضا قوله بحد واحد اي حيث تاخر
عن الجميع ع ش قوله فان عاد ولو لما سرق اولا زي قوله فرجله اليسري
اي ان بريت يده اليمني والا اخرت للبرء س ل فلو والي بينهما فمات
المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش علي م ر قوله جنس المنفعة اي
من جهة واحدة شيخنا قوله من كوع والمعني فيه ان البطش في الكف وما
زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة
قوله او نحوه كزنا وهو محصن ح ل علي قوله وذكر السن من زيادتي فيه
نظر لان قول الاصل ويغمس قطع بزيت محتمل للوجوب والندب فكان
المناسب ان يقول والتصريح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا
الشرح من انه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح وما لم يكن
معلوما يقول فيه وذكره من زيادتي زي قوله وخصه الماوردي الخ
ع ش علي م ر قوله وبالنار الواو بمعني او التي للتنويع علي كلام الماوردي
قوله لانه تتمة للحد اي كما قيل به فيلزم الامام فعله علي هذا وان كانت
المونة علي المقطوع علي كل حال كما في ش م ر قوله اهماله اي ما لم يود الي
الهلاك فلو اهمله لم يضمن وعبارة زي نعم ان ادي تركه للهلاك كان اثما عليه

وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه قوله
فسقطت معناه انهم انها لو نفدت قبل السرقة تعلق الحق بالسوي
فتقطع ع ش على م ر قوله مثلا اي او شلت وخشي من قطعها نزف الدم
شوبري خاتمة يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح
لان فيه ترويعا للشخص ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يروعن مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن صرد
قال المناوي فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه باب
قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه زي اي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه ق ل
ع ش ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته له في اخذ مال الغير
ووجوب القطع في بعض احواله اه ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في
التعبير بالباب ايضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه
تحت كتاب السرقة قوله يحاربون الله ورسوله اي اولياءهم
وهم المومنون وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الاتية انما
تكون فيهم غالبا في ان الذمي مثلهم وان كان بعض الاحكام
الاتية لا تجري فيهم كما اذا قتل القاطع المسلم ذميا فلا يقتل به
وانما كانت هذه الاية في القاطعين لا في الحربيين لاجل التنويع
الاتي وبقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان
توبة الحربي اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ر قوله
مكابرة اي مجاهرة ونصبه على الحال قوله مع البعد عن الغوث
ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ع ش على
م ر قوله كما يعلم مما ياتي وهو تعريف القاطع لانه يعلم من تعريفه تعريف
القطع قوله وليس منه اي قطع الطريق قوله ملتزم للاحكام لم يقل هنا
ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لادخال عهد الذمي
ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة قوله

اوذميا

او ذميا اي حيث قلنا لا ينتقض عهده بما ذكر في دارنا واخافته السبيل
وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف
المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره الشارح اه ح ل قوله وان خالفه
كلام الاصل والروضة اي في الذمي لتقييدهما بالمسلم واجيب عنهما بان
المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المسلم ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون
قاطع طريق قوله للطريق اي لمارفيها زي قوله هو اي قاطع الطريق قوله
بحيث يتعلق بمبرز اي بمكان وقوله بعد اي مع ذلك المكان اي
عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان قوله ومختلس فخرج بقوله
مقاوم مع قوله مخيف قوله ومنتهب اي مع قرب الغوث والا فقاطع طريق
ع ن فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ قوله ومنعوا اهلها الخ ومن ذلك
هولاء الذين ياتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق
قال في المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من
المائة الى المائتين اه ع ش على م ر قوله مع قوة السلطان وحضوره ليس
بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان
موجودا قويا قوله لانقطاع لحوقهم في قوله بحيث يبعد معه غوث
لان البعد اما حسي او معنوي كما هنا لتنزيل منعهم من الغوث
منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف اهلها
اه وعبارة شرح م ر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران او السلطان
او لضعف باهل العمران او السلطان او بغيرهما كان دخل جمع دارا الخ
قوله فمن اعان القاطع ولو بدفع سلاح او مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه
على ما قبله الا ان يقال انه مخيف حكما قوله ولا قتل اي ولا قطع طرف
معصوم الدم اي لانه يقطع به قوله عزره والامر في جنس هذا
التعزير للامام س ل قوله وغيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره
وهو كذلك وله تركه ان راه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام
حتى تظهر توبته س ل واشار بقوله يستدام الى ان قول الشارح حتى تظهر

توبته متعلق بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى او **قوله** وحبسه في غير بلده
اولى لقوله تعالى او ينفوا من الارض لانه كناية عن التغريب فالرتبة
الاولى في كلام المصنف الاخيرة في الاية **قوله** وتعبيري بنصاب الخ اي
لانه صادق بما اذا لم ياخذ المال اصلا او اخذ اقل من نصاب بخلاف
تعبير الاصل بالمال **قوله** بلا شبهة وتعتبر قيمته الماخوذ في موضع الاخذ
ان كان موضع بيع وشرا حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ
اموالهم بالقهر والغلبة فان لم يكن موضع بيع وشرا فاقرب موضع
اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردي م ر اه شوبري اي
وقوله حال السلامة اي حال الامن وهو معمول لقوله تعتبر اي
تعتبر قيمته حال الامن لا حال الخوف **قوله** من حرز كان يكون معه
او بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته او قدرته على الاستغاثة
قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر
انه حيث لحقه غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك
اذ الشوكة او القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق
لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف
الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق
من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اه م ر **قوله** بطلب اي للمال
قوله يده اليمنى الخ ولو فقدت احداهما ولو قبل اخذ المال ولو
لشللها وعدم امن نزف الدم اكتفي بالاخرى ولو عكس ذلك
بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود
في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع
يده اليسرى ورجله اليمنى فقد اساء ولا يضمن واجزاه والفرق
ان قطعهما من خلاف نص يوجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى
على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان اه م ر **قوله** للاية
السابقة فيه ان الاية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال

السنة

السنة بينتها بما ذكره **قوله** لما مر وهو انه لا يفوت عليه جنس المنفعة
ح ل **قوله** للمال ولهذا اعتبر في القطع النصاب **قوله** وقيل للمحاربة الحق انها
للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو
كان للمال فقط لم يسقط **قوله** وهو اشبه وانما كان اشبه لان المال
قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال ايضا لزم ان تقطع
العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اه ع ش **قوله**
فلا يسقط اي بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله
شم م ر **قوله** اذا قتل لاخذ المال اي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه
وكتب ايضا قوله اذا قتل لاخذ المال اي وان لم ياخذه لما ياتي من انه اذا
قتل واخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه
وينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم ياخذه
اه **قوله** ثم صلب اي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل
لكونه زيادة تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان م ر وشل **قوله** حتف
انفه اي بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون
ان الروح تخرج منه والمعتقد انها تخرج من حيث دخلت وهو الياقوخ
اه عناني وفي المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتفه يحتفه حتفا
من باب ضرب اذا مات اي بلا سبب فيكون حتف انفه منصوبا مطلقا
قوله فيسقط تابعه مثله لو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة
شم م ر **قوله** وبما تقرر اي من المراتب الاربعة **قوله** فحمل كلمة او للتنويع
وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مثله
حجة لانه ترجمان القران ولان الله تعالى بدا فيه بالاغلظ فكان مرتبا
ككفارة الظهار ولو اريد التخيير لبدا بالاخف ككفارة اليمين شم م ر
ويتامل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل
في التحفة ولا في شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو انه اذا ذكر
في المعطوفات باو بالاغلظ كانت للتنويع وان بدئ بالاخف كانت

للتخيير قوله كما في قوله اي كما حملت كلمة او علي التنويع في قوله تعالي وقالوا
الخ قوله فان خيف تغيره قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه
كسقوط بعض الاعضا والا فمتي حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن
والتغير غالبا شرح م ر قوله ويقام الخ اي ندبا م ر قوله معني القود الاضافة
بيانية قوله تغليب حق الادمي قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة
علي دين الادمي تقديما لحق الله تعالي علي حق الادمي ويمكن ان يجاب
بان في الزكاة حق ادمي ايضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها
ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت علي ما فيه حق واحد
ع ش عليه م ر قوله لو قتل اي هذا الشخص الذي قتله قاطع الطريق قوله ثبت
له اي لوارثه وقوله حقه اي حق ورثته او الحق المتعلق به قوله فلا
يقتل الخ مفرع علي قوله معني القود وقد فرع عليه ضمن تفاريع قوله
في الكبر اي المقتول الكبر حلبي قوله مطلقا اي سوا مات القاتل الحر بقتل
او غيره ولم يصرح بزيادة قوله وقتل القاتل حدا لا يظهر تفريع هذا
علي قوله والمغلب في قتله معني القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله
فهو مستانف اتي به دفعا لتوهم انه لا يقتل اصلا قوله كا ندمل فان
سري الي النفس تحتم القتل س ل قوله كالكفارة اي ككفارة القتل
فانها مختصة بقتل النفس دون القطع قوله قبل القدرة المراد
بالقدرة ان يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ
الامام في اسبابها كارسال الجيوش لامساكهم قوله لا بعدها والفرق
انه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو
ادعي بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان
اوجههما عدم تصديقه لاتهامه ما لم تقم بها بينة شرح م ر قوله من قطع
يد فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة تشاركه ورد بان الذي
يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط
قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل اي قطع مجموع ذلك ح ل يعني

ان قطعها

ان قطعها عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة
سقط الباقي وهو قطع اليد قوله وتحتم قتل وصلب اي لان ما ذكر حق الله
تعالي بخلاف حق الادمي من الاموال والقتل غير المتحتم فهو باق فلولي
القتيل بعد توبة القاتل ان يعفو علي الدية او يقتل لما تقدم من قوله
ولو عفي وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي قوله
ولا باقي الحدود قال في شرح الروض ولا باقي الحدود الا قتل تارك الصلاة
فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الي الحاكم لان موجبه الاصرار علي الترك
لا الترك الماضي سم قوله لان العمومات الواردة كاية الزانية والزاني
فاجلدوا واية والسارق والسارقة فاقطعوا زي قوله بخلاف قاطع الطريق
اي فوقع في ايته التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها قوله فيسقط ومن
حد في الدنيا لم يعاقب علي ذلك الذنب في الاخرة بل علي الاصرار عليه او
الاقدام علي موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا
يعاقب في الاخرة فيتقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان
التوبة الصحيحة تسقط اثر المعصية اه شرح الروض فصل
في اجتماع عقوبات علي واحد وهي اما ان تكون كلها لادمي او لله او لهما
وقد ذكرها علي هذا الترتيب قوله لثلاثة فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب
شرعا بل بارادته قوله وان تاخر اي القذف قوله ثم امهل اي ان كان به مرض
مخوف يخشي منه الزهوق انه لم يبادر بالقطع بعد برئه علي الاوجه حج
زي قوله عجلوا القطع اي عقب الجلد بلا امهال قوله فان اخر مفهوم قوله
وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج يطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله احوال
فحينئذ اذا اخر مستحق النفس حقه وطالب الاخران جلد فاذا برئ
قطع ولا يوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس او اخر مستحق
طرف الخ قوله صبر مستحق القتل وفيه انه يلزم عليه التاخير لا الي غاية
وقيل يرفعه الي الحاكم ويطلب منه الاستيفا او الابرا او الاذن لغيره
فان ابي مكن غيره حلبي قوله دية اي في تركة المقتول سم قوله قدم الاخف

يوهم ان عقوبات الادمي لا يقدم فيها الاخف مع انه يقدم فيها ايضا كما يفيده
كلامه فيها فلعل الاختصار يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها
او لله تعالى قدم الاخف منها قوله وانه بين القطع والقتل الراجح انه
قبل القطع اخذا من قولهم يقدم الاخف شوبري وم قوله وانه لو فات الخ
مفهوم قوله قدم الاخف وكانه قال هذا ان وجد فيها اخف قوله وعليه
اي على ما يراه الامام مصلحة وعبارة شرح الرملي ويمكن الجمع بينهما
بحمل كل على ما يراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت
المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة
قتله للزنا قوله يرجم اي ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا واوضح
هذا الشهاب الرملي شوبري قوله اوكانا قتلا اي وكان يفوت حق الله
لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الادمي وان فوت حق الله قوله وقتل
على حد زنا المحصن مثال لقوله اوكانا قتلا قوله بخلاف حد زنا
البكر مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

كتاب الاشربة

والتعازير اي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا
اول الاسلام بوحي ولو الي حد يزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا
من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر
من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وان كان حكمها متحدا
ولم يعبر بحد الاشربة كما قال في المنهاج قطع السرقة لان
الغرض الاعظم فيها بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم
بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم كغايه بالنسبة لكثير من
المسائل شرح م ر وجمع التعازير للمشاكلة او لاختلافها باختلاف
الاشخاص والمعاصي قوله كل شراب اي ولو بحسب الاصل فلا ترد
الخمرة المعقودة كما سينبه عليه حلبي وقوله اسكر ولو بالقوة
قوله اسكر كثيره قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار
الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع
النظر

النظر عن كلام الشرح انه لا يحرم الا ما اسكر بالفعل فيخرج القليل الذي
لا يسكر مع انه يحرم ويحد به كما لا يخفى قوله كل مسكر خمر الخ هو قياس
من الشكل الاول واتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا
وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بان يقاس عليه في التسمية فيقاس
المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون ح دليلا
صريحا في تحريم النبيذ لكنه مع ان يقيس الشرح شرب النبيذ على شرب الخمر
في الحرمة والحد الا ان يقال ما حد به النبي صلى الله عليه وسلم هو الخمر
الحقيقي وكذا ما امر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح
القياس عليه ح بالنسبة للحد تامل والحديث المتقدم العام دليل على
الحرمة قوله ولو كان تناوله الخ هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة
والثالثة للتعميم كما يعلم من اصله قوله ولم يجد غيره اي سواء وجد غيره ام لا
فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيخنا وعبارة
حلبي قوله ولم يجد غيره ما لم ينته به الامر الى الهلاك والا وجب وان
كان لا يسكن العطش بل يثيره قال م ر واذا اسكر ما شربه لتداو او
عطش او اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الارشاد
لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اه قوله اسفل انا الخ ما لم يستحجر فان
استحجر ولم يسكر لم يحرم اي من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة
قوله ملتزم تحريمه لم يقل مسلم مكلف مع انه اخصر واظهر لادخال السكران
فانه غير مكلف عنده قوله وبتحريمه قد يقال يغني عنه ملتزم تحريمه
الا ان يقال التزام تحريمه يكون في ضمن التزام جميع المحرمات اذ باسلامه
التزم تحريم جميعها ولا يلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا قوله
وحده معطوف على حرم تناوله قوله اي بتناوله ذلك اي وهو غير
مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد اخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ
قوله في التعريف اي الضابط قوله السكران اي اذا شرب حال سكره بعد
حده اولا فانه يحد ثانيا حال صحوه اخذا مما ياتي انه لا يحد حال سكره

ع ش **قوله** فلا حد ثم نقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه ان يكون بعض افراد
من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وبعوا لكافر س ل **قوله**
ومكره لكن عليه ان يتقاياه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزمه
كالاكل او شارب حرام تقيؤه ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر
الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به
وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي
لذلك **قوله** وموجر عطف خاص على عام لانه من افراد المكره وفي ع ش الموجر
من غص بلقمة فانزل لها جوفه بخمر اه وظاهره ان صدق الموجر على
تلك الصورة يمنع فيه قول الشارح بعد ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ
تكرارا **قوله** ان قرب السلامة اي ولم يكن مخالطا للمسلمين ح ل **قوله** ومن
شرق مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش عليه م ر واذا مات بخمر به
له في هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف
ما لو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه
بشربه اه وقرره شيخنا الحفني وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة
اي وخشي هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها
اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشي هلاكه ان خشية المرض
مثلا لا تجوز له ذلك **قوله** ولم يجد غيره ولو بولا نحو كلب فيتقدم
عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد في نفي الحد
فلا فرق للشبهة كما في التداوي الاتي في قوله فلا يحد به وان وجد
وجد غيره اي ويس ل وحرج بنفي الحد نفي الحرمة الذي لم يتعرض
له هنا فانه قيد فيه وكانه انما قيد به لانه في بيان محترز قول
المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما اشار له
الحلبي وفيه انه اذا كان ليس قيدا في نفي الحد لا يظهر قول المتن
ولا ضرورة وكان الانسب حينئذ ان يقول ولا حاجة وقد يقال
هو قيد في نفي الحرمة فقط وتقييد الحد بعدم الحاجة كما يوخذ من قوله

لابتداو

صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب **قوله** ولزمنا عدم تعرضهم وتحرم موادتهم
وهي الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان او دفع
مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل في اسباب
المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد
التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما امكن فان لم يمكن دفعها
بحال لم يؤاخذ بها ع ش عليه م ر **قوله** وعدم تصديرهم اي ابتداء ودواما
فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس
منع منه ذلك قال الجلال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني
في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فافتيت بالمنع والحقته بالتصدير في المجلس
وقد جرى عليه م ر رشيدي **قوله** اعني البالغين اي ولو اناثا كما يدل عليه
حذف الذكور هنا وصرح به فيما بعد **قوله** البالغين العقلاء اي اذا كانوا
في دار الاسلام اما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار زي وعبارة
شرح م ر والزامهم بغيار اي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة او رسالة
وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم موادتهم وهو
الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك اكانت
لاصل او فرع او غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر
ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم او جوار **قوله** منهم اي من
اهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبري **قوله** والاولى
باليهود الخ هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر
كان زي الانصار كما حكي والملائكة يوم بدر وكانهم انما اثروه به لغلبة
الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو اراد والتمييز
بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وقوم ذمية خرجت تخالف لون
خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر اي بان يكونا بلونين كل منهما بلون ع ش رشيدي
وانظر وجه اولوية ما ذكر بكل شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما
ذكر من اولوية ما ذكر لا دليل عليه **قوله** بالعمامة ويحرم على المسلم لبس عمامتهم

وانه جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كرقعة بيضا مثلا لان هذه
العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من
زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الكراهة ما جرت به العادة من لبس
طرطور اليهود مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش على م ر قوله كما
عليه العمل الآن فقد كان في عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم
العمائم الصفر وقد ادركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور المتعهد عندي
والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ل قوله مجمع الغيار اي في عبارة
الاصل اي في فصل لا كما خرع ش وهذا تفريع على التعبير باو اي فاذا
علمت منها ان احدهما كاف فجمع الخ قوله اظهار منكر فعلوا لتنتفي الاظهار ولا منع
ومتى اظهروا خمرة اريقت ويتلف ناقوس اظهروه وتقدم ضابط الاظهار
في الغصب شرح م ر وهو بان نطلع عليه من غير تجسس قال الامام وبان
يسمع الآلة من ليس في دارهم اي محلتهم قوله واعتقادهم بالنصب في عزير
والمسيح اي انهما ابنا الله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الخ
وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه
هو الذي يسمع قوله في عزير عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما
ه خطيب قوله واظهار خمر اي شرب خمر وان كان لا يحد به ومثله اكل
الخنزير قوله مما ذكر اي مما منعوا منه شرعا وتهنئته انه لا تقرير
على اظهاره قبل المنع ولو من علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبري
وظاهره انه راجع لجميع ما قبله وان كان مقيدا بالظهور بان خالفوا فيه
على وجه اظهاره قوله وان شرطه انتقاضه فيكون فائدة الشرط هو
التخويف والارعاب سم ع ش قوله لانهم يتدينون به في كونهم يتدينون
باظهار شرب الخمر واكل الخنزير نظر الا ان يكون المراد بالتدين اعتقاد
الحل ح ل قوله ولا شبهة لهم اما اذا كان لهم شبهة كان اعانوا طائفة
من اهل البغي وادعوا الجهل او صال عليهم طائفة من متلصص المسلمين
وقطاعهم فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل قوله كما مر في البغاة عبارة ثم الروض

بخلاف

بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلق
بمحذوف قوله او ابوا جزية هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا استمهل فلا
ينتقض عهده قال الامام ولا يبعد اخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض
ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل واتم تعبيره بابوا ان الواحد
اذا ابى من اداء الجزية مع التزامها لا ينتقض عهده وهو كذلك كما في الروضة
واصلها عن الماوردي وابن القاسم بالمعنى والذي قاله الماوردي رأي
ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة م ر ز ي قوله او اجرا حكمنا قال الامام
وانما يؤثر عدم الانقياد والاحكام اذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال واما
الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم به في الحاوي خطيب س ل قوله انتقض
عهدهم اي عهد من امتنع منهم م ر قوله ولو زنى ذمي اي ولاط بمسلم شوبري
ومثل الزنا مقدماته قاله الناشري م ر قوله ولو بنكاح بان عقد عليها
حال اسلامها بخلاف ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم اسلمت ووطئها في العدة
لا ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه ح ل قوله او سب الله تعالى اي
جهرا عب شوبري قوله صلى الله عليه وسلم جملة دعائية للنبي من حيث
هو ع ش قوله كقتل مسلم مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا وقطع
عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري قوله انتقض عهده اي
فيترتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمدا
قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر قوله ان شرط انتقاضه
به ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم او بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة
صار ماله فيئا كما قاله ابن المقري لانه حربي مقتول تحت ايدينا لا يمكن
صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على
مالهم اخذناه فيئا او غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خطيب
س ل قوله كتعلمهم القرآن الخ لانهم لو تعلموا القرآن من عند الله صاروا
لا دين لهم لانه ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا
عزيزي قوله مطلقا اي شرط انتقاضه او لا قوله كما مرت الاشارة اليه

اي في قوله فان خالفوا غدروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه بيوع ن

قوله قتل اي وجوبا كما اعتمده ق ل علي الجلال وقال م ر في شرح قتل اي جاز قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم وينبغي ان محله في كامل وفي غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيا للمسلمين ففي عدم المبادرة الي قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم قوله وارقاق الواو في هذا وما بعده بمعني او شوبري قوله بمامنه المراد به اقرب بلاد الحرب من بلاد اهل الاسلام س ل وعبارة شرح م ر اي المحل الذي يامن فيه علي نفسه وماله من اقرب بلادهم قوله لم ينتقض امان ذراريه فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع الي دار الحرب اجيب النساء دون الصبيان لانهم لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة اجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا الحقوا بدار الحرب س ل قوله اعم من تعبيره الخ لخروج المجانين قوله خرجه بالرفع اسم يكون

كتاب الهدنة

قوله اي السكون عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هي لغة المصالحة وقال ز ي لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته اذا اسكنته وهدن هو سكن قوله مصالحة اهل الحرب اي بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلا بد من الايجاب والقبول علي ما مر في الامان بحيرة سم قوله براءة من الله ورسوله عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الي الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا امنين ايها المشركون في الارض اربعة اشهر قوله فاجنح لها اي للسلم لانه بمعني المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر ويؤنث قال تعالي حتي تضع الحرب اوزارها قوله وهادنته صلي الله عليه وسلم الخ وكانت سببا لفتح مكة لان اهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القران اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل شرح م ر وكان الحامل علي المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك اراد الله نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش علي م ر قوله عام الحديبية وهو عام خمس من الهجرة

شوبري

شوبري قوله لا واجبة اي اصالة والا فالا وجه وجوبها اذا ترتب علي تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما ياتي شرح م ر قوله او امام ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس في نظايره شرح م ر قال الرشيدي قوله ومثله مطاع اي في انه يعقد لاهل اقليم قوله ولو بنايبه اي في عقد الهدنة لاجل ان تحصل المغايرة بينه وبين والي الاقليم كالباشا لانه نايبه في الحكم بين الناس وما يشبهه ومن ذلك الهدنة شيخنا قوله مطلقا اي سوا كانت لبعض اقليم او لكله قوله او من فوض وهو الوالي للاقليم قال الشوبري وهذا التعبير يقتضي ان له فعله بغير اذن الامام قوله فيما ذكر اي في بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفويض مقدر والتقدير او لتفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام قوله وما ذكر فيه اي فيمن فوض اليه الامام والذي ذكر فيه هو ان يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم قوله بان له ذلك اي فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد اي حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر وطب اه سم قوله ودعوا الي السلم اي بدون مصلحة ليطابق المدعي قوله كضعفنا في التقييد بالمصلحة بضعفنا تسمح شوبري واجيب بان المراد ما يترتب عليه من عدم القتال قوله او بذل جزية عطف علي الاسلام فهو معمول لرجا وبذلك تصح عبارة الروض شوبري قوله الي اربعة اشهر ولا بد مع ذلك من المصلحة شوبري قوله لاية فسيحوا عبارة شرح الروض لانه تعالي امر بقتل المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر بقوله فسيحوا الخ قوله في النفوس اي نفوس الذكور الاحرار البالغين قوله اما اموالهم مثلها النساء والخناثي والصبيان والارقا فكان الاولي تاخيره بعد قوله والا ففي عشر سنين وصنعه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ مندرج قوله مؤبدا مقتضاه ان نرده عليهم وهو واضح اذ لم يرقوا ح ل وقال الشوبري انظر ما معني التابيد هنا هل استمراره وان قاتلونا اذا اسرناهم وضربنا عليهم الرق هل ناخذ ها او ندفعها لوارثهم او كيف الحال يحرر والظاهر انا نأخذها في الحال قوله بحسب الحاجة فلو اندفعت الحاجة بدون العشر

لم تجز الزيادة عليه شوبري قوله فلا يجوز اكثر منها اي العشر بدليل قوله بشرط
ان لا يزيد الخ ومثله في هذا التعبير م ر ومقتضاه ان الزيادة على الاربعة
في عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر والظاهر الجواز قياسا على العشرة قوله
الا في عقود ولا يعقد الثاني الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبري قال
في العباب فان تمت والضعف بنا باق عقد ثانيا وان زال قبل تمامها وجب
اتمامها سم قوله ولو دخل الينا بامان هذه المسالة لا محل لها هنا اما اولا
فانها من مسايل الامان لا الهدنة واما ثانيا فقد تقدم دخوله بقصد
السماع يومنه وان لم يومنه احد فلا حاجة الى قوله بامان فاقيل انها تقييد
لقول المص الى اربعة اشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان
هذا امان وايضا المص عبر بالى اربعة اشهر وهو يعد قيدا ودتها قوله
لم يحصل اربعة اشهر فقد يدل هذا على ان الاربعة لا تجوز مطلقا بل عند
الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه كذلك بحمل قول المتن بحسب
الحاجة راجعا للمسالتين اي مسالتي الاربعة والعشرة ويدل عليه قول
المتن الى اربعة اشهر ولم يقل اربعة اشهر وقول سم قد يدل الخ هذا
لا يدل لانه امان والكلام هنا في الهدنة قوله فان زيد على الجايز منهما
اي من المدة وهو الاربعة لما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند
ضعفنا فقوله بحسب المصلحة كشهر وشهرين او اربعة عند قوتنا
او ازيد منها الى العشر عند ضعفنا قوله بحسب المصلحة اي في الاربعة
وقوله والحاجة اي في العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما
لان المصلحة شرط في صحة الهدنة وقول المص بحسب الحاجة راجع لها
لغرض الشم التوزيع لا التوزيع تدبر قوله بطل في الزايد وان اقتضته
المصلحة او الحاجة في صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة
على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدي وظاهره ولو في
عقود متعددة ويويده انهم خصوا جواز الزيادة في عقود بمسالة
العشر وانظر للفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة في الاربعة

والصنف

والصنف في العشرة قوله للنسا انظر الصبيان والارقاء عبارة شيخنا نحو النسا
وهي شاملة لهما اي ما دام الصبيان صغارا والا فلا وجه له شوبري قوله
والخناثي انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضي اربعة اشهر فهل يحتاج
الى عقد جديد او يتم عقده او كيف الامر شوبري قوله ويفسد العقد
المطلقة اي في غير نحو النسا والصبيان والمجانين والمال م ر وع ش
قوله لا قتضائه التابيد هذا بعينه موجود في الامان مع انه في الاطلاق
يحمل على اربعة اشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده
من المصلحة لان عقد الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان قوله ما لنا الخ
اي الذي لنا فما اسم موصول قوله او رد مسلمة معطوف على ترك حرجة
الكافرة والمسلم فيجوز شرط رده شوبري قوله لا قتران العقد الخ فيه مصادرة
وعبارة م ر لما فيه ذلك عزة الاسلام الا اي لان في شرط ذلك اهانة
تنبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
قوله وضعفنا اصطلامهم اي استيصالهم لنا كما عبر به م ر اي اخذنا وقتلنا من
اصلنا قوله جاز الدفع اليهم اي لخلاص الاسرى ح ل قوله بل وجب معتمد
واستشكله الاسنوي بانه مخالف لما في السير من ندب فك الاسير
واجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى او خوف اصطلامهم
زي قوله ولا يملكونه والعقد باطل ويحمل ندب فك الاسير
حيث لا تعذيب ايضاح ل ويبني على عدم ملكه انهم لو عصموا بايمان
او امان اخذناه منهم قوله على ان ينقضها امام الخ قال المحلي يقوم هذا
القيد مقام تعيين المدة في الصحة سم وعبارة المحرر ويجوز ان لا توقت
الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء رشيدي قوله ذو راي في الحرب
بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها م ر قوله ومتى فسدت الخ الانسب
تقديمه على قوله وصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض
اليه نقضها من المسلمين قوله اهل الهدنة اي اهل الذمة شوبري اي لانه
لا يلزمنا دفع اذى بعضهم عن بعض كما ياتي قوله فما استقاموا لكم الاية

دليل على الثاني بمفهومها قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر اي عن اذى المسلمين
واهل الذمة عبارة حج اذ القصد كف من تحت ايدينا عنهم لا حفظهم قوله وبذلك اي
بقوله حتى تنقضي او تنتقض قوله بطريقة وهو ظهور امارة الخيانة زي قوله
كتبتا لنا اي ان كان عمدا محضا عمدا وانا او شبه عمد لا خطا وقطع الطريق
او قاطع وكتب ايضا كتبتا لنا اي لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق في اهل
الذمة شوبري قوله قولا وفعلا راجع للنقض والواو بمعنى او قوله
بدارنا قيد في الذمي نقطع ش قوله عيون الكفار اي جواسيسهم قوله
لضعف الهدنة ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضى الباقين ويكون
السكوت رضى بذلك فوجب ان يكون النقض مثله شوبري قوله واصف
اسلام اي ناطق بالشهادتين ذكرا كان او انثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبي
قوله وعليه اي على قوله او طلبه غيرها قوله وافلت الاخ اي انفلت
او معناه هرب قال في النهاية الفلت والافلات والانفلات التخلص من
الشيء فجاة من غير تمكث اهـ وفي الصحاح افلت الشيء وتفلت وانفلت
بمعنى وافلته غيره اهـ شوبري قوله لضعفهم راجع للجميع ووجه ضعف
الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له
الدال على عدم اعتنائها به فكانه لا عشيرة له قوله مطلقا اي وجدت فيه
المعنى المذكورة او لا قوله زوجته اي التي بدار الحرب فلا يحل له تخل
الا ان شرط الامام دخولها حل قوله محتمل للندب وجزم حج بالندب
تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاء منهم
رددناه فلما تعذر عليه رد هذه لورود النهي عنه رد مهرهن اهـ وهو
منسوخ قوله الصادق بعدم الوجوب فيه نظر لان الندب خاص وعدم
الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال
المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتامل شوبري وفي نسخة
الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة قوله الموافق اي الوجوب للاصل

لان الاصل

لان الاصل في صيغة افعل الوجوب ح ل فهو صيغة للوجوب وقيل صيغة للعدم
قوله ورجحوه اي الندب قوله لما قام عندهم في ذلك ومعه ان الاصل براءة
الذمة اوانه لم يقل احد بوجوب جميع ما انفقه الزوج ح ل وقال الشوبري
قوله لما قام عندهم اي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب اهـ قال حج
واما قوله تعالى واتوهم ما انفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل
ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من
المهر وغيره اذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير
بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل
للاظهر لم يقل به فتعين ان الامر للندب تطييبا لخاطر الزوج باي
شيء كان اهـ زي قوله والردة له اي لمن جاءنا منهم قوله دفعا عن نفسه
جعله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على
الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب
اهـ وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين في زمننا من انه
اذا خرج فلاح من قريته واراد استيطان غيرها اجبروه على العود
غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه واصوله في تلك القرية
ع ش على م ر قوله الى بيته سهيل واسلم بعد ذلك ع ش قوله ويغرمون مهر
المراة قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل
الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ
النكاح او اشرافه على الانفساخ لا وجه له ش الروض سم وفي حاشية
س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة اجيب بانهم
فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها وايضا المانع جاء من جهتها
والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام انتهى
قوله دون مهر المراة انظر وجهه مع ان سبب الغرم زال بعود المراة
الينا قوله لان الرقيق الخ هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر
والمعتمد خلافه كما مر شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما ياتي على القول

بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة
واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه قوله يجوز
شراء ولد المعاهد منهم عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد
من معاهد اخر غير ابيه لانه يملك بالقهر لا من ابيه لان اباه اذا قهره واراد
بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي
يجوز الشراء الخ

نفيس نفيس

كتاب الصيد

وجه مناسبته بعد الجهاد
ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال
فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وقال م ر ذكر هذا
الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر
فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من اعلام اتباعهم لاحكام الكفار
السابقة وقال ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب
بالاصطياد المناسب للاكتساب بالغزو قوله مصدر وهو السبب في افراده
ع ن قوله والذبائح جمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح ثم ع
م ر قوله جمع ذبيحة التاء للوحدة قوله فاصطادوا والامر بالاصطياد
يقتضي حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد
حل المذكيات شوبري قوله مستثنى من المحرمات اي من بعضها وهو
ما اكل السبع لان ما قبله لا تتاتى فيه تذكية وقال البيضاوي الا
ما ذكيتم اي الا ما ادركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك اي من
قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما
اكل السبع اي الجارحة المرسلة قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر
وهو الانذباح اي كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا
ليغاير الذبح الذي هو احد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء
ه رشيدي قوله اربعة المراد بكونها اركانا له انه لا بد لتحققه
منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول واله والا فليس واحد منها
جزءا منه ع ش على م ر قوله بما ياتي اي بعقره باي محل كان وهو

متعلق

متعلق بقتل قوله قطع حلقوم اي كله وخرج بقطع ما لو اختطف راس عصفور او
غيره بيده او بندقة فانه ميتة ويعتد ور غطيه غيره وبقوله كل الحلقوم
ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل ع ش م ر وفي
قوله ثم اشارة الى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف
ما لو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم
الذبح فانه يحل كما صرح به حجر وقولنا واعادها فورا ومن ذلك قلب
السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء او تركها واخذ غيرها فورا لعدم
حدتها فلا يضر ع ش على م ر وقول الزيادي وقطع الحلقوم والمريء
دفعة واحدة غير ظاهر الا ان يراد بها عدم التراخي في القطع قوله ومريء
بفتح الميم والمد شوبري والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين
قيل بحرمتها لانها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك
بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم او محلل هل يحل ذلك او لا فيه نظر
والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزية ع ش على م ر
وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فازال راسها هل تحل او لا فاجاب بانها
للمبالغة في الذبح ولا حرمة في ذلك الوسم انتهى قوله وقتل معلم
على قطع والعبرة بكونه مقدورا عليه او لا بحالة اصابة الالة فلا نظر
لما قبلها فلو رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه لم يحل
او عكسه حل س ل ملخصا قوله والكلام في الذبح استقلالا الاصوب
والكلام في الذكاة الخ رشيدي وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته وهذا
وعبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح امه ذكاة له وعبارة س ل
قوله لان ذبحه الخ اي وان اخرج راسه وبه حياة مستقرة وتم
انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا قوله فلا
يرد الجنين اي على تعريف الذبح والراجح ان الحيوان الذي لم تنفخ
فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل اكلها وهذا هو المعتمد من
خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبري وضابط حل الجنين

انه يشبحونة الي تذكيتها امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها او يبقي عيشه
بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت او يشك هل مات بالتذكية او بغيرها
فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فيخرج ما لو تحققنا موته قبل
تذكيتها وما لو خرج راسه ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا
عيشه بعد التذكية ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه كما لو اضطرب
في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم
سكن ثم ذكيت **قوله** ذكاة الجنين الخ وتقدم اصحابنا رواية النصب وقالوا
المحفوظ رواية الرفع ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثاني مبتدا
موخرا اي ذكاة ام الجنين ذكاة له لا يحتاج مع تذكيتها الي تذكيته اذ لم تدرك
حياته مستقرة وهذا اي كون ذكاة خبرا مقدما جار علي مذهب الشافعي
واما الحنفية القايلون بوجوب تذكية الجنين فيقدرون مضافا
اي مثل ذكاة امه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والا فهو عندهم
ميتة لان ذكاته حينئذ لا تجزي وفي حالة النصب يقدرون الكاف
اي كذكاة والشافعية يقدرون الباء اي بذكاة امه اي حاصلة بذكاة
امه **قوله** ولو ذبح الخ اشار به الي انه لا يشترط كون الذبح في المحل
المعتاد فلو ارتباطها بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه اي شرع
فيه وقوله اول القطع اي اول قطع الحلقوم والمري وهذا مرتبط
بقوله ولو ذبح معقود اعليه فكانه قال وشرط حله ان يصل
الي اول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط العلم بوجود
الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت
بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه
الهلاك **قوله** في الذبح اي بالمعني الشامل للنحر **قوله** قصد العين وان
اخطا في ظنه او الجنس وان اخطا في الاصابة حل والمراد بقصد العين
او الجنس بالفعل اي قصد ايقاع الفعل علي العين او علي واحد من
الجنس وانه لم يقصد الذبح بدليل قوله لان رماه ظانه حجرا الخ **قوله**

بقوته

لقوته اي المرسل **قوله** وان اغري غاية للرد **قوله** مع الصيد اي قبل خروجه
شوبري **قوله** وصححه الاصل معتمد **قوله** لان رماه الخ معطوف علي قوله ولو سقطت
مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع علي المفهوم والمعطوف مفرع علي المنطوق
تامل **قوله** ظانه حجرا الخ اعلم ان الصور ثلاثة لانه اما ان يخطي في الظن فقط او
في الاصابة فقط او فيهما فان اخطا في الظن فقط او في الاصابة فقط فهو حلال
وقد ذكرهما المتن بقوله لان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله او قصد واحدة
الخ واما اذا اخطا فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال
فيحل فالخطا فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما الشيخ سلطان وعبارته ولو
قصد واخطا في الظن والاصابة معا كمن رمي صيدا اي في الواقع ظنه حجرا
او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل
لا عكسه بان رمي حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فانه يحل لانه
قصد مباحا ومثله في شرح الروض **قوله** فاصاب غيرها ولو بعد اصابة
المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمي الي صيد فمرق منه لاخر حلا
وان جهل الثاني نقله الزركشي سم وشم ر وعبارة ع ل قوله فاصاب غيرها
ولو من غير جنسها ولو من سرب اخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو
قصد صيدا ورمي اليه فاعترضه صيد فاصابه السهم فانه لا يحل لانه لم
يقصده البتة وفيه نظر ع ل ومثله في شم ر لكن من غير تنظير **قوله**
وسن نحر ابل ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام
وهل المراد بالنحر غرزه الالة في اللبة او ولو بالقطع عرضا ع ل وعبارة
الزيادي النحر الطعن بماله حد في المنحر وهو وهدة في اعلا الصدر واصل
العنق اه قال م ر في شرح ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمري ومثله
في شرح الروض فايدة معقولة حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر
في الابل ثلاثة وفي نحو البقر اربعة وذكر خمسة ثم القبلتين بقوله وان
يقطع الودجين الخ **قوله** ويجوز عكسه اي ذبح الابل ونحر غيرها بلا
كراهة لكنه خلاف الاولي والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شم

ثم م ر قوله باليمنى فان كان الذابح اعسر ندب ان يستنيب غيره ولا يضجعها
على يمينها كما ان مقطوع اليمنى لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري
قوله وان يحد فلو ذبح بسكين كالة حل بشرطين ان لا يحتاج القطع الى قوة
الذابح وان يقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل قوله
مديته ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره ان يحدها
قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة راسها حالا
وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج
روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها
ثم م ر قوله بشفرة من شفر المال ذهب لاذهابها الحياة سريعا ح ج
قوله بفتح الشين وضمها ايضا شوبري قوله السكين تذكر وتؤنث والغالب
تذكيرها كما في الام سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث
اوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري قوله اي مذبحها ولا يقال ينبغي ان يكره
لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب
الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر اسمه تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا
ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية قوله عند الفعل وكذا عند الاصابة
ويحصل اصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية
ولو عمدا حل لان الله اباح ذبائح اهل الكتاب بقوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل
قوله وما اهل لغير الله به وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه
لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى او
فسقا اهل لغير الله به شم ر وقال ابو حنيفة ان تركها عمدا يحرم الذبيحة
قوله فلا يجوز اي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التبرك
حرمت الذبيحة ح ل وعبارة سم فلا يجوز اي هذا القول والا فيحل
اكل الذبيحة قوله بشرطه السابق في النكاح عبارته هناك ويشترط في

اسرائيلية

اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها
ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اه وقوله في اسرائيلية
اي المنسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا
٣٨ فان شك في كونها اسرائيلية ام لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو
ان يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الا كما في شم ر للشك في
كون الذابح اسرائيليا ام لا مع انتفاء العلم بدخول اول ابائه في ذلك الدين
قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي قوله وانما حلت ذبيحة الامة لا حاجة لهذا
الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر
بحل نكاحه ويجاب بان غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا والنكاح
قوله بخلاف ما عبر به لانه قال حل نكاحه هنا له قوله في غير مقدور عليه
والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه
قبلها لم يحل الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم
يصب مذبحه شم ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه
حيوان ماكول وضربه بسيفه فقطع راسه هل يحل ولا فيه نظر والظاهر
الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد
بل ينبغي ان مثل قطع الراس ما لو اصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه
فمات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه قوله بصيرا ولو بالقوة
حتى لو كان في ظلمة واحس بصيد وضربه حل بالاجماع وتمام وجهه
ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان اخبر
وشمل البصير في كلامه الحائض والكتابي والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو
اخبر فاسق او كتابي انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من اهل
الذكاة اه شم ر قوله وكره ذبح اعمى اي ولو دله بصير على المذبح لكن
مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطي المذبح
في الجملة ع ش على م ر قوله وغير مميز اي التمييز التام اي وكره
ذبح غير مميز يعني مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها

لكن التعليل قد يقتضي ان المراد كراهة الفعل الا ان يقال المراد من التعليل
انه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل انهم قد اخطا والمذبح تامل رشيدي
ببعض تغيير **قوله** كصبي اي ان اطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق
حكمه كذلك ونقل عن نص الام سول وقوله بل المميز الخ مثله في شرح م ر قال
ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه **قوله** كصبي ومجنون
وسكران اي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل
الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة وعبارة سم قوله او مجنون
قال الطبلاوي ينبغي ان محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا
يدرك والا فكالنائم انه وقال مثله في السكران قال لا فرق في القسمين
بين المتعدي وغيره وكذا يقال في المغمى عليه **قوله** ثم المريض الخ استدراك
علي قوله والا فلا واشار بهذا الي تقييد المتن كانه قال محل
هذا الشرط في غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك **قوله** حل
وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زي **قوله** اذ لم يوجد فعل الخ
فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلابد من الحياة المستقرة
فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التي تاكل نباتا مضرا
ويحصل لها تغير في الباطن وهو المسمي بالنفاخ ثم تذبح فانها
تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمريء حركة عنيفة او انفجار
الدم **قوله** او نحوه كان اكل نباتا يؤدي الي الهلاك او انهدم عليه
سقف او جرحه سبع او هرة فعلم ان النبات المؤدي لمجرد المرض
لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ
وعبارة م ر ولو انهدم سقف علي شاة او جرحها سبع فذبحت
وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم او يومين
وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل انه وقوله بعد يوم او يومين
ليس بقيد والاولي ان يقول وان تيقن موتها بعد لحظة ع ش
قوله وسياتي اي في الاطعمة وعرضه بهذا الاعتذار عن ترك الشارح له

مع ذكر

مع ذكر الاصل له هنا **قوله** ولو بلا استعانة في بعض النسخ ولو باستعانة
والنسخة الاولي اولي لان الغاية فيها علي بابها من حيث ان ما قبلها اولي
بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيها اذا قدر عليها او
بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحمل في الحالتين ولكن الحل في الاولي
اولي وعلي النسخة الثانية لا ياتي ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيري
قوله بتقصير لو شك بعد موته هل قصر في ذبحه ام لا حل لان الاصل
عدم التقصير سم **قوله** بان لم يدرك الخ صور المتن بثلاث صور لان النفي
اذا دخل علي قيد ومقيد يصدق بنفي القيد والمقيد معا وهي الصورة
الثانية اعني قوله او ادركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق بالذبح
ويصدق بنفي القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعني ولم
يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفي وانما
كان هذا المعني يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية
الذبح في الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من
الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولي بقوله بان لم يدرك الخ
والثالثة بقوله او ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا
علمت هذا علمت انه كان علي الشارح ان يقدم الثالثة علي الثانية ويذكرها
عقب الاولي لانها اختها من حيث انهما مفادان بتسليط النفي علي القيد
فقط والثانية مفادة بجهة اخري وهي تسلطه علي المقيد والقيد
ومثل الشارح للاولي بامثلة ثلاثة تامل **قوله** حياة مستقرة اعلم ان
الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع في كلامهم
ويحتاج للفرق بينها فاما المستمرة فهي الباقية الي انقضاء الاجل
اما بموت او قتل والحياة المستقرة هي ان تكون الروح في الجسد
ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا اخرج الذئب
حشوتها وابانها واما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقي معها ابصار
ولا نطق ولا حركة اختيارية رملي شوبري قال م ر في شرح وتنا امارات

الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمري والاصح الاكتفاء
بالحركة الشديدة اي وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك
في حصولها ولم يترجح ظن حرم اهـ قوله ولم يثبته اي لم يعجزه قوله بالسهم اي
المقتول بالسهم قوله وقيس بما فيه غيره لاحاجة للقياس مع الخبر الذي
بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تاخير هذا القياس عن الخبر الاتي
ويقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما في الاول غير البعير وغير السهم
ويقاس بما في الثاني غير القوس تامل قوله الاعضوا استثناء من الضمير
في كله اي حل جميع اجزائه الا عضوا الخ اي فانه لا يحل قوله وما ذكرته
الخ هو المعتمد قوله اما لو ترك ذبحه الخ هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه
بتقصير وشمل باربعة امثلة لكن المثال الرابع وان كان من امثلة
مفهوم النفي اي قوله ولم يترك الخ هو ايضا مفهوم القيد الذي ذكره
في المثال الثالث من امثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو
قوله ولم يشتد به تامل قوله او غصب منه اي قبل الرمي او بعده
من الاستدراك الاتي قوله واثبته به ثم جرحه الخ اي لانه اذا اثبته
اي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه في هذه الحالة بتقصير
قوله بعد الرمي والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش قوله لعارض اي
بعد الرمي ح قوله وما تعذر ذبحه اي بان لم يمكنه قطع حلقومه اما
اذا امكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا في حلق
او لبة س ل قوله لو تو عه في نحو بير ولو شد بعير بعير نوق بعير فغرز
رمحا في الاول حتى نفذ منه الي الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله
القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة
اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل خطيب س ل قوله مع القدرة
اي فيستباح بها مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع
العجز زي قوله وشرط في الالة شروع في الة الذبح والصيد زي قوله
وذهب وفضة اي وغيرهما وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زي

دم ل

دم ل وقوله وخبز اي اذا كان محددا كما هو الغرض وينبغي ان من المحدد
ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتاثير السكين
فيه فيحل المذبوح به وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف اهـ ع ش على م ر قوله
الاعظما لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن
عبد السلام واما لان العظم ينجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجاء به
لانه زاد مومني الجن سم قوله وظفر مقتضاه ان الظفر غير العظم مع انه قيل
انه من العصب قوله ما انهر الدم اي اساله قوله عليه اي على مذبوحه او المنهر
الماخوذ من انهر بدليل قوله فكلوه اي المنهر بفتح الهاء قوله ليس السن
اي ليس المنهر المفهوم من انهر لان الاستثناء من فاعل انهر المستتر
فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجريه كما في النهر كما في ع ش
قال م ر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اهـ قوله باثق العظام
وهل منها الحجارة ح ل قال ع ش على م ر ظاهر كلامه دخول الصدف في
العظام وهو الظاهر المعروف وينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما قوله
كبندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في
الذخائر ولكن افتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد
لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم ولو اصابته
البندقة فذبحته بقوتها او قطعت رقبته حرم اهـ وهذا التفصيل هو
المعتمد زي قال العلامة الشيخ سلطان فان احتمل واحتمل فينبغي ان
يحرم والكلام في البندقة المصنوعة من الطين ومثله الرصاص من
غير نار اما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اهـ اي
ما لم يكن الرامي حاذقا وقصد جناحه لازمانه واصابه قوله واحبولة
بفتح الهمزة شوبري قوله كالة عبارة الزركشي اذا ذكيت بالتي حل
الكلاب عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها شوبري قوله
ثم سقط اي وفيه حياة مستقرة فان انهاه السهم الي حركة مذبوح
حل وان سقط الي الارض ولا اثر لصدمة الجبل مثلا احترز بقوله

ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خطيب س ل قوله
والمخنقة دليل لقوله واحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط
قوله كما يعلم مما يأتي اي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونهما جارحة نعم وعبارة
المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر قوله فسقط بارض
خرج بارض سقوطه بما وفيه تفصيل فاما كان غير طير الماء بان وقع في
بحر فيها ما فانه لا يحل وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان
الرامي في الماء او في البر سم اذ الماء له كالارض اي حيث لم يغمسه السهم في الماء
او ينغمس بثقله اي ثقل جثته كما في شرح الروض والا لم يحل ولو كان خارجه
ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان في هواء
البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة او في الساحل او في البر فلا
وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت
ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عنه م ر ان
المراد بطير الماء ما يكون فيه او في هوائه حالة الرمي فجعل الاضافة
على معنى في قوله اي تهيج باغرائه لقوله تعالى مكلبين اي مغرين بالاسر
منزجرين بالنهي ومن لازم هذا ان ينطلق بانطلاقه جمع قوله وحشوة
بالضم والكسر امعاوه صحاح قوله ترك الاكل فقط اي وكونها تسترسل
بارسال وهذا هو المعتمد زي ودم ر قوله ثم اكلت من صيد اي وقد ارسلها
معلمها فلو استرسلت بنفسها واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها قطعا
س ل وشرح م ر قوله فلا ينعطف التحريم عليه لان تغير صفة الصائد
كان ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش فصل
فيما يملك به الصيد وما يذكر معه اي من قوله ولو تحول حمامه الخ قوله يملك
صيد ولو كان غير ماكول ولو كان من اوز العراق المعروف فانه يملك اصطياده
والظاهر ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من انه ملك لا معرفين لانه
لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذي
لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح

فينبغي